

دليل الطالب(88) / ضمان الإتلاف + باب الشفعة - إبراهيم رفيق

إبراهيم رفيق الطويل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية. يقدم شرح دليل الطالب لنيل المطالب. للامام مرمي الكرم الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفيق
الطوويل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم - 00:00:00

نحمده سبحانه وتعالى حمل الذاكرين الشاكرين. واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين ومحجة للسائلين نبينا وحبيبنا وقرة
عيننا محمد صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مباركاً إلى يوم الدين حياكم الله أحبائي إلى مجلس جديد نعقده.
في مدارسة كتاب دليل الطالب من المطالب مع الامام مرمي ابن يوسف الكرمي. رحمة الله تعالى - 00:00:25
عليه على مذهب سارية الحنابلة رضوان الله تعالى عليهم. في المحاضرة السابقة أحبائي تحدثنا عن اه مفهوم الغصب وعن احكام
الغصب عموماً وعرفنا ان الغصب هو تصرف من التصرفات المحرمة شرعاً ومعناه الاستيلاء عرفاً على حق الغير على وجه القهر
والعدوان - 00:00:48

وعرفنا ان هذا الاستيلاء هناك مجموعة من الاحكام تترتب عليه. هناك مجموعة من الاحكام الشرعية والفقهية تترتب عليه. ذكرها
الشيخ مريم رحمة الله عليه وفصلناها بما فيه الكفاية ان شاء الله - 00:01:10

اليوم سنتحدث عن موضوع جديد في الحقيقة وهو موضوع ضمان المخلفات. موضوع ضمان المخلفات. يعني الضمان الذي سببه
الخلاف وهذا الموضوع في الحقيقة ستجدون انه منفصل عن موضوع الغصب. وان كان الحنابلة رضوان الله تعالى عليهم يدرسوه
تحت باب الغصب. يعني عندما - 00:01:22

يدرسون كتب الحنابلة المنتهي الاقناع اه الروض الدليل غيرها من كتب الحنابلة. تجدونهم يذكرون مسائل اه ضمان المخلفات تبعاً
لأحكام الغصب وكأنهم لما ذكروا في الغصب مسألة تلف المغصوب - 00:01:43
وماذا يتربت اذا تلف المقصود عند الغاصب من احكام الضمان كانهم استطردوا فقالوا اذا آنرى ان نذكر احكام ضمان المخلفات تحت
هذا الباب. وان كانت هذه المسائل وان كانت هذه المسائل مسائل الضمان مسائل المخلفات هي مسائل - 00:02:00

فان مستقلة في الحقيقة وليس فيها موضوع غصب وشيء مغصوب نريد ان نرده الى غاصب لا لا هي تتكلم عن انسان اتلف شيئاً
لغيره كما سيأتي انا في اه التقسيم على الشاشة باذن الله. فما اريد ان انبه عليه ان مسائل هذا الفصل - 00:02:17
هي ليست متعلقة بالغصب لكنها تذكر عادة تحت باب الغصب عند الحنابلة في التصنيف الفقهي. ولو ان انساناً ذكرها في باب او كتاباً
مستقل عن الغصب فلا ضير عليه في ذلك. فلا ضير عليه في ذلك. فالمسألة مسألة فقط اصطلاحية في التصنيف - 00:02:36
الآن كما قلنا هذا الباب يتعلق بضمان المخلفات. وهذا سيحضرني ان اعيد تقسيماً ذكرته لكم سابقاً عن اسباب الضمان عند الحنابلة
عرفنا احبائي عموماً ان الضمان عند الحنابلة له ثلاثة اسباب - 00:02:55

لا اتكلم عن عقد الضلال عقد الضمان هذا عقد مستقل درسناه يعني لا اريدكم ان يشوش عليكم الامر نحن نتكلم الان متى يضمن
الانسان شيئاً لغيره انا اكون ضامن شيء لغيري - 00:03:11

وليس كلامي عن عقد الضمان عقد الضمان هذا عقد من عقود التوثيق عقد من عقود التوثيق التزم فيه باداء حق مالي ثبت في ذمة
غيري. هذا ليس موضوعي. لا اتكلم الان عن اسباب الضمان انا شيء علي ان - 00:03:24
اضمنه للآخرين. فنقول اسباب الضمان ثلاثة. اسباب الضمان ما فعلت. اسباب الضمان ثلاثة. عند الحنابلة. هناك ضمان ينشأ بسبب العقد
ضمان ينشأ بسبب العقد. وقد ذكرت لكم سابقاً مثلاً عليه - 00:03:41

ذكرنا مثال اه من باع آلة سلعة لمشتري. ولم يسلمهها بعد. لم يقبحها للمشتري. البائع باع سلعة للمشتري ولم يقبحها له بعد السلعة قبل ان تقبض من ضمان من اه قلنا هناك تفصيل. اذا كانت السلعة مكينة او موزونة او معدودة او مزروعة بيعت بوزنها او كيلها او عددها او ذرعها او كانت السلعة - 00:04:00

بيعت بالوصف او الرؤية المتقدمة فضمانها قبل التسليم للمشتري على البائع واما اذا كانت السلعة ما سوى ذلك من السلع فان ضمانها قبل التسليم يكون على المشتري. طب الان هذا الضمان ضمان السلعة من البائع للمشتري او نقول - 00:04:27 والله السلعة اذا كانت من الصنف الآخر فقبل التسليم ضمانها على المشتري. هذا الضمان من اين نشأ؟ من اين اتى؟ ما الذي ولده؟ اه الذي ولده هو العقل قد فيسمى هذا الضمان ضمان بسبب العقد. فالبائع حينما ضمن المكيل قبل ان يقبحه للمشتري - 00:04:48 ما الذي اوجب على البائع ضمان هذا المكين للمشتري هو وجود عقد البيع بينه وبين المشتري على هذا المكيل. هذا الذي جعل البائع ضامنا لهذا المكيل للمشتري. وهكذا. فاذا هناك - 00:05:08

ضمان ينشأ ويترتب بسبب العقود. وهذا اشهر امثلة التي ذكرته لكم السلع قبل ان تقبض. احيانا يكون ضمان على احيانا ضمانها على المشتري. حسب تفصيل الحنابلة الذي قتلناه بحثا فيما مضى. وارجو ان تراجعوا جيدا لتذكروا - 00:05:23 النوع الثاني من اسباب الضمان ضمان ينشأ بسبب وضع اليد الضمان ينشأ بسبب وضع اليد. ما معنى ضمان ينشأ بسبب وضع اليد؟ ان تكون الانسان ها. ان يكون الانسان يده على ملك غيره - 00:05:41

ان تكون يدي على ملك غيري هذا معنى الضمان بسبب اليد بسبب وضع الانسان يدعوه على ملك غيره. وعرفنا ان وضع الانسان يده على ملك غيره فيتصرف فيه. اما ان تكون - 00:06:02

بصورة غير شرعية وهذى تسمى اليد العادمة مثل الغاصب والسارق والمنتهب والمختلس. هؤلاء ايديهم على املاك الاخرين تسمى يد عادمة غير شرعية. وبالتالي يضمنون مطلقا يدهم تسمى يد ضمان. يضمن مطلقا - 00:06:15 ما تلف تحت يده من تعد او تفريط او بدون تعد ولا تفريط. واما ان تكون يد الانسان على ملك غيره يد صحيحة. وهذه اذا بتذكر قسمناها اقسام لان الانسان الذي يده على ملك غيره اما ان يكون يده على ملك غيره لصالحه هو. لصالح صاحب اليد كما - 00:06:34

ما هو الحال في العارية لصالحه المحضر كما هو الحال في العادمة حيث انا ملكي عفوا يدي على ملك غيري لمصلحتي الشخصية هي يد صحيحة ويد على ملك غيري فيها لمصلحتي انا - 00:06:54

مصلحة صاحب اليد كالعارية. وهذه عرفنا انها عند الحنابلة ايضا الضمان فيها تكون على صورة يد الضمان وليس يد الامان. فالضمان فيها مطلقا وقد يكون يدي على ملك غيري يد صحيحة لكن لمصلحة صاحب الملك وليس لمصلحة - 00:07:08 صاحب اليد وهذا من هذه الوديعة. فانا يدي على الوديعة لصالح من في الحقيقة هي لصالح المالك هو الذي وضع عند الوديعة لصالحه وانا يدي عليها فقط لاحفظها له. وفي هذه الحالة تكون - 00:07:26

يدي على الوديعة يد ايش؟ يد امان فلا اضمن الا بتعد او تفريط. والصورة الثالثة لليد الصحيحة ان تكون اليد الصحيحة وضعت على الشيء لمصلحة الطرفين كما هو الحال في عقد الاجارة فانا صحيح يدي على هذه السيارة او على هذا الكرسي لكن لصالحي ولصالح مالكها. لصالح مالكها - 00:07:39

ما يأخذ عوض ولصالحي اني انتفع بها. وفي هذه الحالة ايضا الاصل ان تكون اليدي امان. فعموما عموما هذه اقسام ثلاثة صالح القابض لصالح المالك لصالح الطرفين لكن انا ما ذكرت هنا انا فقط اختصرت فقلت الضمان الذي بسبب اليد - 00:07:59

بغض النظر كانت اليد عادمة واللي كانت اليد صحيحة بانواع اليد الصحيحة هذا الضمان الذي بسبب اليد اما ان تكون اليد فيه هي الضمان واما ان تكون اليد فيه يد امان. ما هي يد الضمان؟ قلنا كثيرا يد الضمان هي اليد التي تضمن مطلقا ما تلف تحتها - 00:08:18

سواء حصل تعد وتفريط او لم يحصل تعد وتفريط. هذا مفهوم يد الضمان. وهذا كما قلنا اشهر امثلته اذا كانت اليد عادمة باي شكل

كلمة من اشكال الاعتداء كالغصب والسرقة او كانت يد صحيحة لكن اه وجود اليد على هذا الملك لصالح صاحب اليد فقط -

00:08:38

لصالح صاحب اليد فقط مثال ذلك العارية التي اخذناها في الدروس السابقة فهذا ايضا يكون الضمان. واما النوع الثاني فهي يد الامان ويد الامان قلنا هي التي لا يضمن صاحبها الا اذا حصل تعدد - 00:08:59

دين او تفريط الا اذا حصل تعدد او تفريط وهذا يكون اذا كانت يد الانسان على ملك غيره لصالح الغير او يده على ملك غيره لصالح الطرفين. ففي هذه الحالة تكون يدي عليه يد امان مثال ذلك الوديعة. يدي عليه يد امان. اه المرتهن يده على الرهن يد امان. المستأجر - 00:09:16

يده على آآ الشيء المؤجر يد امان والوكيل يده على ما لموكله يد امان. في الشركات يد كل واحد منها على ملك صاحبه يد امان. جيد فيد الامان هذه قاعدتها لا ضمان فيها الا بتعذر او تفريط. الان اليوم شوي بدي اركز على مفهوم التعدي والتفرط - 00:09:38 اريد ان اجي امثلته ليكون واضحأ لدك. لما نقول في يد الامان لا يضمن صاحب اليد الا ما اعترف بتعذر او تفريط ما سورة التعدي؟ ما المقصود بالتعدي؟ وما المقصود بالتفريط - 00:09:59

المقصود بالتعدي اخواني هو ان يتصرف صاحب اليد في هذا الشيء تصرف غير مأذون فيه فيؤدي الى تلف هذا الشيء ان يتصرف صاحب اليد في ملك غيره تصرف غير مأذون فيه - 00:10:13

فيتسبب في التلف. فحينئذ سيضمن. لماذا؟ لانه تعدي لانه تعدي تصرف تصرف غير مأذون فيه. ناخذ امثلة انا انسان استأجرت سيارة لمدة خمسة ايام استعملتها خمسة ايام - 00:10:35

انتهى عقد الاجارة في اليوم السادس استعملتها ايضا اه هل استعملالي السيارة في اليوم السادس قبل ان اردها الى مالكها آآ استعمال وتصرف مأذون فيه ولا غير مأذون فيه؟ راح تقول لي غير مأذون فيه لانه انا مدة الاجارة خمسة ايام - 00:10:55 استعملتا يوم سادس اه بدون اذن مالكها اذا انا تصرفت تصرف غير مأذون فيه. طيب ايش صار؟ تلفت السيارة تلفت السيارة اه في هاي الحالة اذا تلفت السيارة بعد ان تصرفت فيها تصرف غير مأذون فيه - 00:11:16

حتى لو انا ما اليش علاقة تلفت بعد ان تصرفت فيها تصرف غير مأذون فيه نقول انت اعتديت يا صاحب اليد. صح انت ابتداء يدك يد امانة لكن قاعدة يد الامانة لا - 00:11:36

ربما الا بتعذر او تفريط. وانت اعتديت. لما استعملت يوم سادس. في اليوم السادس لو تلفت تحت يدك باي شكل من الاشكال انت ضامن لها. ليش؟ لانك تصرفت تصرف غير مأذون فيه - 00:11:48

اعطيك مثال اخر وديعة آآ ناخذ مثال على عقد الوديعة. انسان وضع عندي وديعة هذا الجوال. وقال لي احفظ هذا الجوال في هذا المكان قال سوي له مقصود في وضع الجوال في هذا المكان. قلت له خلاص ماشي - 00:12:01

ذهب عندما ذهب قلت لماذا اضع الجوال في هذا المكان قالت سانقله الى مكان اخر فقمت فنقلت الجوال الى مكان اخر. لما نقلت الجوال الى مكان اخر عملية نقلها لهذا الجوال الى مكان اخر. هي في الحقيقة تصرف - 00:12:17

غير مأذون فيه لان الذي وضع عند الوديعة قال لاسمعها بدي احط السيارة في هذا الكراج او اضع الجوال في هذا الحرج وانا وافقت وقلت بناء على هذا عملية نقل لسيارة او للجوال من مكان الى مكان اخر غير متفق عليه هو اعتداء - 00:12:34

تقول لانه تصرف غير مأذون فيه تصرف غير مأذون فيه. فاذا تلفت الوديعة بعد نقلها الى هذا المكان فان المودع عنده اللي هو يد يد امان سيضمن اذا تلفت. ليش يا شيخ؟ بنقول انه بمجرد نقلها اعتدى - 00:12:53

بمجرد ناقلة اعتدى. فلما نقل لمكان اخر مثلا جاء اي شخص اتلفها جاء اي شخص عمل فيها اي شيء. جاءت صاعقة من السماء نزلت عليها المهم عملية نقلك هي اعتداء - 00:13:14

فبما انت اعتديت وتصرفت تصرف غير مأذون فيه ما سينتظر عن هذا التصرف غير المأذون فيه من تلف سيضمنه صاحب يد الامان. هيكم احفظوها. صاحب يد الامان اذا تصرف فيما تحت يده - 00:13:28

تصرفاً غير مأذون فيه ففتح عن هذا اتفاف سيضمن انتهى الامر ليش سيضمن يا شيخ؟ ممكن يكون هو ما لهوش علاقة بالاتفاق. بنقول لانه هو اعتدى لو هو ترك الامور على ما هي عليه لما حصل هذا. في الاصل. فتصرفة وتصرفة الغير مأذون فيه جعله يضمن ما سيتغل نتيبة هذا التصرف ولو لم - 00:13:43

يُؤدي إلى انتصاره. طيب، إذا هذه حالة التعدي، هذا معنى يضمن بتعدي. هذا مفهوم التعدي. كل تصرف غير مأذون فيه يُؤدي إلى انتصاره. أو إذا حصل تفريط منه - 00:14:04

ما المراد بالتفريط المراد بالتفريط طبعا التفريط له عدة صور من امثلتها الشهيرة لو ان انسان وضع عندي وديعة ساذكر في الوديعة
وضع عندي وديعة قال لي احفظها ما عين لي مكان وانما قال لي احفظها. قلت له ممتاز انا خلص احفظ لك ايها - 00:14:17
ذهبت فوضعت الوديعة في مكان اه في متناول يد الجميع او في متناول اطفالي. ما كان باختصار لا تحفظ فيه عادة اعطاني جوال
اعطاني سيارة اعطاني اي شيء ووضعته في مكان لا توضع فيه عادة - 00:14:36

فجاء طفل او جاءت زوجتي او جاء شخص فاتل هذا الجوال خطأ سهوا. المهم انا الذي وضعت عندي الوديعة وضعت الجوال الف ودية في مكان غير مناسب له فانا فتلت الجوالها فتلت الجوال نتيجة ذلك. هنا ان اعتبر مفرط - 00:14:53

لو وضعت الجوال في مكان مناسب وجاءت صاعقة من السماء او اي شيء فاتلت ليس لك اي علاقة يدك يد امان ما في منك اي تفريط لكن اذا وضعته في مكان غير مناسب - 00:15:13

هنا ان تفرطت فاذا تلف الجوال اثر هذا التفريط او السلعة المودعة اثر هذا التفريط عليك ان تضمن يا صاحب يد الامان مثال اخر وهذا انتبهوا له المثال انتبهوا له حتى لانه الان هنا سندخل بعد ذلك لضمان التاليف. مثال ثانى على التفريط - 00:15:25 قالوا اذا صاحب يد الامان اذا صاحب يد الامان هو الذي اتلف ما تحت يده سهوا او خطأ طب رح تقول لي يعني اذا صاحب يد الامان اتلف ما تحت يده - 00:15:46

التعدي والعدوان انه تصرف غير مأذون فيه شرعا - 00:16:04

واما اذا اتلفت ما تحت يده هو اتلفه سهوا او خطأ ما رأى اعتبره من قبيل العداوة لأن هو ما قصد الاعتداء لكنه سيعتبر فقهيا من قبيل التفريط. اعطيكم امثلة - 00:16:24

الآن انا شخص وضع عندي وديعة. يدي عليه يد امان او شخص اجرني سيارة يدي عليه يد امان او شخص وضع عندي مال وكالة انا وکیل یدي علی ید امل ای مکان ای عقد کانت الید فیه ید امان - 00:16:38

الآن خلوني اطبق على الوديعة لتفهموا عليها وقيسوا عليها سائر العقود الامان انا وضع عندي شخص هذا الجوال وديعة اذا تعمدت اتلاف هذا الجوال ها تعمدت انا الذي اتلفت مش انا تصرفت تصرف - 00:16:51

هذا الوديعة عمدا هنا انا اعتبر اعديت - 00:17:12

تصرفت تصرف غير مأذون فيه فبالتأكيد ساضمنه لصاحبها فاذا كان انا الذي باشرت الالالاف متعتمدا واضح انه هذا اعتداء. طيب اذا انا اتلفت هذا الجوال انا الذي اتلفته. لكن سهوا او خطأ - 00:17:28

هل اضمن في الحقيقة نعم اضمن لأن هذا يعتبر من قبيل التفريط في الفقه الاسلامي. حتى يا شيخ لو كان من قبيل الخطأ حتى لو كان خطأ. او سهو اذا انت الذي باشرت الالتفاف - 00:17:45

يعتبر اتلافك للشيء سهوا او خطأ من قبيل التفريط. كيف يعني؟ يعني مثلاً هذا الجوال موضوع في حزره. جاء شخص وضعوا عندي وديعة وهو الان في حزره ممتاز وسبحان الله وانا ماشي بقرب هذا الجوال - 00:17:59

دست عليه بقدمي خطأ بالخطأ دست عليه بقدره فانكسر الان هذا لا نسميه اعتداء لانه انا لم اقصد الاعتداء لكنه يسمى تفريط حتى يا شيخ لو كان بالخطأ حتى لو كان بالخطأ لانه اذا شخص هو الذى اتلف - 00:18:15

الخطأ والعدم في ذلك سواء. ففي حالة اه يد الامان يعتبر اتلافاً اذا اتلفت الشيء خطأً بان دست عليه او مثلاً كانت الوديعة موجودة في مكانه الصحيح رمي حجر - 00:18:35

رمي حجر بالخطأ هذا الحجر الذي رميته وقع على الوديعة فكسرها يعتبر هذا من قبيل التفريط او مثلاً لو كانت مش ودية لو كانت استئجاراً انا استأجرت سيارة اركبها وانا راكبها بحكي تلفون مع صاحب لي او بديش تحكي اعتبر تلفون حتى ما حداش يقول لي انه مثلاً انا راكبها سهوت في لحظة - 00:18:53

فذا انا ادخل في عمود كهرباء او ادخل في اه مثلاً رصيف وتنكسر وتتلف السيارة الان المستأجر ما بيجي بقول لي والله يا شيخ اه انا ما فرطت والله انا بسوقها لكن سهوت فدخلت في العمود سهوت سهو يا عمي لأ خلص - 00:19:18

خطأ انت الذي اتلفت فيعتبر اتلافاً للشيء سهووا او خطأ من قبيل التفريط حتى ولو لم تكن متعمداً. هذه انتبهوا لها الفكرة. فالتفريط اذا يشمل اذا وضع الشيء في غير محله المعتاد فتلف - 00:19:38

ويشمل اذا هو الذي باشر اتلاف الشيء سهووا او خطأً اما اذا باشر اتلاف الشيء عمداً فهذا يدخل تحت العدوان وفي كل الحالات صاحب يد الامان اذا هو الذي اتلف - 00:19:55

سواء اتلف سهووا او خطأ او اتلف عمداً سيفضي سيفضي. لكن هنا الضمان كله بسميه ضمان بسمة باليد انا بحاول يعني افصل بين الضمان بسبب الاتلاف والضمان بسبب البالد. وان كان في الحقيقة - 00:20:15

ما اذكره الان هو يعني ما اذكره من ان صاحب يد الامان اذا اتلف ما تحت يده عمداً او سهووا او خطأً فانه يضمن انت راح تقول لي هذا ضمان بسبب - 00:20:31

اتلاف. بس انا لأ في الحقيقة بدننا نفصل. الضمان بسبب الاتلاف ساخصه بمن اتلف شيئاً ليس تحت يده من اتلف شيئاً ليس تحت يده يتصرف فيه كما سيأتي اني انا واقف على باب بيتي دخلت سيارتي فاتلفت سيارة الجار - 00:20:43

لكن هذا بسميه ضمان الاتلاف ساخصه بكل ما ليس تحت يدي. واتلفته لغيري. واما ما اذكره هنا الان الضمان الذي بسبب شخص يده يد امان لا يضمن الا بتعد او تفريط. راح تقول لي شو معنى تعد؟ وايش معنى تفريط؟ بقول لك التعدي هو كل تصرف غير مأذون فيه ادي الى - 00:21:03

اتلاف او نتج عنه الاتلاف هذا كله يسمى تعد او تفريط هو اذا حفظ الشيء في غير محله او اتلف هو الشيء سهووا او خطأ منه. او اتلف هو الشيء سهووا او خطأ منه. فهذا يعتبر من قبيل التفريط - 00:21:26

تمام؟ هيكل احنا بنقول انتهينا من تأصيل الضمان بسبب البالد الضمان بسبب البالد قد تكون البالد فيها هي الضمان تضمن مطلقاً العين لصاحبها سواء تالفت بتعد او تفريط. وبدون تعد ولا تفريط - 00:21:45

قد تكون البالد فيه يد امان بحسب طبيعة العقود طبعاً. ولا يضمن فيه الا بتعد او تفريط. وعرفنا وجه التعدي وعرفنا وجه التفريط الان هذا كله سبق معنا. اليوم انا كلامي في الحقيقة عن هذا النوع الثالث - 00:22:01

وهو الضمان الذي يكون سببه الاتلاف والضمان الذي سببه الاتلاف اخوازي كما قلت لكم وكما سلماحظون في الامثلة التي يذكرها الشيخ مرعي في هذا الفصل يتعلق عندها بكل ما ليس تحت يديه - 00:22:15

يعني شيء ليس ملكاً لك ولا هو تحت يدك اصلاً لا على وجه لا يد عادية ولا يد صحيحة. ليس تحت يدك. وقامت باتلافه للاخرين كل ما لا تملكه وليس تحت يدك - 00:22:29

وقدمت باتلافه للاخرين في هاي الحالة سواء اتلفته عمداً او خطأ او سهووا عليك ان تضمن ما اتلفت. اذا هذا هو ضمان الذي بسبب الاتلاف - 00:22:48

اقصد به كل ما ليس ملكاً لك وليس تحت يدك وقامت باتلافه للاخرين فانك تضمنه سواء كان اتلافك له عمداً او سهووا او خطأً لذلك ايش قال الشيخ مرعي؟ لاحظوا القاعدة العامة قال فصل ومن اتلف - 00:23:04

ولو سهووا ومن اتلف ولو سهووا مالا لغيره ضمنه. اه اذا هو الان بيتكلم عن النوع ثالث من انواع الضمان الضمان ان اضمن شيئاً لغيري

اللني اتلفته له. وكلامهم هنا كما سنلاحظ ان الامثلة كما قلت في ائتلاف - 00:23:23

الاشياء التي ليست ملكا لك وليس تحت يدك وقمت باتلافها للاخرين. فالقاعدة عند الحنابل ان من اتلف عمدا او سهوا او خطأ مالا بغierre عليه ان يضمن طبعا الفرق بين الائلاف عمدا والائلاف سهوا او خطأ. ان الائلاف عمدا عليك ان تضمن - 00:23:42
وانت اثم واما الائلاف سهوا او خطأ عليك ان تضمن لكنك لا تأثم. فالفرق بينهما في الاثم فقط واما من حيث الضمان فهو واجب لان هذا من قبيل اهلكم يقولون الاحكام الوضعية ترتب الضمان على الائلاف. بسم الله - 00:24:02

الحمد لله. لكن هنا الشيخ مرعي ذكر شيئا دقينا. قال ومن اتلف ولو سهوا مالا. كلمة مالا ضعه تحتها خط لان المال في المفهوم الفقهى هو ما سبق تعريفه في البيوع - 00:24:21

كل ما له منفعة مباحا مطلقا بلا حاجة. اكتبوا المراد بالمال كل ما يباح نفعه مطلقا بلا حاجة. وبالتالي اذا انا اتلفت لغيري ما لا يعتبر مالا في الشريعة الاسلامية. مثل ما نفعه حرام - 00:24:34

الالخمر او الات المزامير وما شابه ذلك. او نفعه مباح لكن في احوال الحاجة فقط مثال ذلك الكلب انه نفعه مباح فقط في الاحوال التي استنتها الشريعة. وما عدا ذلك فلا يباح نفعه. باختصار كل من اتلف كل من - 00:24:54

اتلف شيئا لا يعتبر مالا بالمفهوم الشرعي فهذا الائلاف هدر لا ضمان فيه ولذلك قال من اتلف الوساوا مالا ليخرج من اتلف ما ليس بمال في مفهوم الشريعة. ومن اتلف خمرا من اتلف صنما من اتلف - 00:25:14

طلبيا من اتلف الات المزامير من اتلف كلبا من اتلف النجاسات هذه كلياتها لا تعتبر معنى في المفهوم الشرعي. فمن اتلفها ها من اتلفها لا يضمنها. جيد اذا ومن اتلف ولو سهبا المال لغيره ضمنه ثم قال - 00:25:32

وان اكره على الائلاف ضمن من اكرهه وهذا اظنه واضح اذا انا اتلفت شيئا بالاختيار ليس بالاكراه سواء كان ذلك عمدا او خطأ اضمنه اما اذا اكرهت اكرها حقيقيا اذا اكرهت اكرها حقيقيا على ان اتلف اموال الاخرين كان جاء السلطان فاكره احد الجنود على ان يتلف مالا لمواطن - 00:25:51

من الذي سيضمن؟ ليس الجندي وانما الذي سيضمن هو السلطان الذي اكرهه. لذلك قد ضمن من اكرهه ثم قال. الان سيببدأ يحلل بعض صور الضمان يبين لك من الذي يضمن فيها ويعتبر متفلا؟ ومن الذي - 00:26:20

لا يعتبر هو المتفل. ليش اخواني؟ الان سافصل فيه الضمان بسبب الائلاف. الضمان بسبب الائلاف اه ساقسم اخواني الى صور في الحقيقة ليه لانه الائلاف قد يكون مباشر وقد يكون به - 00:26:37

السبب القريب وقد يكون السبب بعيد واصلحها للسبب القريب لما انا اتلف شيء اما ان انا اتلفه مباشرة اتي الى الجوال فاكسره وممكن احياناً لا ممكن انا اتلف شيء بطريقة غير مباشرة - 00:27:00

وهو ما يسمى بالسبب والسبب قد يكون سببا قريبا او سببا بعيدا. سامحوني بدي اعدل طريقة التقسيم بطريقة ثنائية افضل فاقول مثلا الائلاف اما ان يكون مباشر او غير مباشر - 00:27:32

اذا كان غير مباشر اقول سبب قريب وسبب بعيد ممكن يكون هيك افضل اذا اذا اتلفت شيئا اما ان اتلفه بصورة مباشرة امسك الجوال فاكسره. يمكن اتلفه بصورة غير مباشرة. وهنلي الصورة غير مباشرة اما ان اكون انا السبب القريب في التلف - 00:27:48
او السبب بعيد. مثال السبب القريب مثلا حفرت حفرة في طريق العامة وذهبت ذهبت حفرت حفرة في طريق العامة الطريق العام وذهبت جاء شخص فسقط فيها فمات. بدي اضمن او جاءت سيارة او دابة فسقطت فيها فماتت. انا بدي اضمن. صحيح انا لم اقتل الدابة مباشرة او لم - 00:28:09

اوقع السيارة مباشرة لكن انا الذي تسببت في وقوع السيارة لما وضعتها في الطريق العام. وقد يكون السبب سبب بعيد كما سياتي معنا في من اه مثلا - 00:28:30

ان آفتح قفصا في من؟ فتح قفصا لعصفور او ما شابه ذلك يملكه شخص. جاء شخص اخر فنفر هذا العصفور فطار. الان هل يضمن من كان سببا بعيدا في الائلاف؟ من كان سببا بعيدا في الائلاف وليس سببا قريبا. يعني هناك عدة - 00:28:45

وسانط حتى حدث التلف. هذه صور وسائل سنتحدث فيها عن صور الالتفاف ونعرف متى يضمن المبادر ومتى يضمن السبب القريب
ومتى يضمن السبب بعيد في الجملة يعني هو لم يذكر كل التفاصيل - 00:29:05

لكن ذكر اشهر المسائل عن الالتفاف. يهمني ان تفهموا هذه القضية اذا ان الالتفاف قد يكون االتفاف مباشر وقد يكون غير مباشر اما بسبب
قريب او بسبب بعيد يعني وليس قريبا. انظر ايسش قال؟ قال - 00:29:19

اه وان فتح قفصا عن طائر او حل قل يعني فك الرباط عن قن. يعني عن عبد اذا كان السيد قد اه ربط عبد بجناية مثلا فعلها.
المهم فجاء شخص فحل وثاق هذا العبد فهرب العبد. او حل اسيرا مثلا الحاكم او - 00:29:34

والقاضي وضع اسيرا بجنائيات ارتكبها فجاء شخص فحل وثاق هذا الاسير او حل حيوانا مربوطا فذهب او حل وكاء زق فيه مائع
فاندفق مثلا رأيت انا قربة فيها حليب فانا حظرتني فكبت الرباط عنها. فاندفق الحليب قال ضمنه في كل هذه الصور. اذا وان فتح
قفصا عن طائر او حل - 00:29:53

او اسيرا او حيوانا مربوطا فذهب هذا الطائر او ذهب هذا القن او الاسير او الحيوان واوحل وكاء زك فيه مائع فاندفق هذا المائع
ضمنه اه هذا كله االتفاف الطائر لما يطير - 00:30:20

انت اتفته على صاحبه. صحيح هو ما ماتش لكن ذهابه هو بحد ذاته االتفاف. العبد اذا هرب من سيده قروهه وبعث ذاته االتفاف وان كان
الالفا حكميا وفي حكم الالتفاف. كذلك مثلا اذا اسير هربته او حيوان مربوط فكبت وثاقه فهرب - 00:30:39

هذا كله في حكم الالتفاف لاني اضعته على صاحبه. وكذلك الحليب الذي وقع من الزق هذا كله صورة من صور الالتفاف. من الذي يضمن
هنا الذي فتح القفص او الذي حل الرباط عن القن او الاسير او الحيوان او الذي حل وكاء الزق هذا الذي سيضمن. وهل - 00:30:56
هو هنا اتف الشيء مباشرة ولا بالتسبي؟ هل هذا يعتبر اتف الشيء بالسبب القريب. يعني انا فتحت القفص وتركت الطائر. الان الطائر
ايسش رح يعمل؟ رح يهرب. فصحيح لست انا الذي مسكت الطائر واطلقه. لكن انا تسببت في اطلاقه وسبب قريب - 00:31:16

لما فتحت القفص. كذلك انا الذي تسببت في هروب الحيوان او العبد لما فككت وثاقه. وكذلك انا سبب في اه االتفاف الحليب لما فككت
اه وكاء الزق فهنا االتفاف بالسبب القريب فيضمن صاحبه - 00:31:35

ثم قال ولو بقي الحيوان او الطائر حتى نفره اخر ضمن المنفر اه الان بالنسبة للحيوان او الطائر الان انا فتحت القفص على الطائر اذا
الطائر طار وحده من الذي سيضمن؟ سيضمن كما قلنا المتسبب بالسبب القريب لانه هو الذي فتح القفص. او انا حللت الوثاق عن
حيوان وتركته. فذهب هذا الحيوان وحده - 00:31:55

انا الذي ساضمن لانني انا السبب القريب. لكن اذا جاء شخص ركزوا اذا انا فتحت القفص او حملت الرباط عن الدابة فجاء شخص اخر
فقام باخراج العصفور من القفص واطاره. او اخذ هذه الدابة وذهب بها بعيدا عن صاحبها - 00:32:22

بها فضاعت من الذي سيضمن؟ اه في هذه الحالة قال الشيخ مرعي سيضمن المنفر الذي نفر الطائر نفر الطائر يعني هيجه على
الطيران او نفر الدابة هيجها على الذهاب هو الذي سيضمن. وهذا ما يسمى عندنا في الفقه اذا - 00:32:43

اعرض الالتفاف المباشر مع الالتفاف بالسبب. الان في هذا المثال عندنا شخص متسبب وعندنا شخص مباشر عندنا شخص متسبب
وعندنا شخص مباشر فالمتسبب هو الذي فتح القفص او حل رباط الدابة. والمباشر هو الذي نفر الطائر - 00:33:03
او الذي نفر اه الدابة فجعلها تذهب. اذا تعارض المتألف المباشر مع المتسبب الذي يضمن هو المتألف المباشر هذه القاعدة العامة
الذي يضمن هو المتألف المباشر لانه خلص المباشر - 00:33:23

صنعه اقوى من صنع المتسبب اذا تعارض يقدم المباشر على المتسبب فهو الذي يضمن. جميل تمام احبابي الكرام بسم الله ثم قال
مثال اخر او مسألة اخرى ومن اوقف دابة بطريق ولو واسعا - 00:33:39

او ترك بها نحو طين او خشبة ضمن ما تلف بذلك. لكن لو كانت الدابة بطريق واسع فضربيها فرفسته فلا ضمان. لاحظوا هذا مثال اخر
آخر يقول لك لو جاء شخص - 00:33:59

فوضع دابة بطريق سواء كان هذا الطريق اللي انا تركت فيه هاي الدابة. طريق ضيق ولا كان طريق واسع مبحج. بغض النظر من

اوقف دابة بطريق سواء كانت طريق ضيق او طريق واسع - 00:34:15

طيب آآ او ترك بهذه الطريقة نحو طين او جاء انسان وضع على الطريق الواسع او الضيق طين. ووضع فيها مثلا خشب او وضع فيها قشرة موز. او وضع قشر بطيخ - 00:34:29

مثلا فجاء شخص اقترب من هذه الدابة فهذه الدابة ضربت هذا الانسان ضربت هذا الانسان الذي اقترب منها. انا انسان عندي دابة.

وضعت دابتي في الطريق سواء كان الطريق ضيق او طريق عام - 00:34:49

جميل فجاء شخص اخر اقترب من دابة الواقفة في الطريق فلما اقترب منها هذه الدابة نطحته برأسها او لطمتها او ضربته برجلها فماذا حدث؟ وقع هذا الشخص فانكسرت رجله او مثلا ممکن تكون هذه الدابة اه كسرت سيارته او تكون اه كسرت - 00:35:09

شيئا من اثناء. المهم انا دابتي وضعتها في طريق وقامت باتلاف شيء للاخرين او آآ وضع في الطريق طينا او خشبا او قشرا فجاء شخص فازل على هذا الخشب او على هذا الطين او على هذا - 00:35:33

القشر وحدث فيه اتلاف سواء تلف هذا الشخص نفسه او تلف ما بيده من ان او اوعية كان يحملها. المهم هل سيضمن المتسبب هنا؟ قالوا نعم سيضمن. قالوا سيفضمن لان هنا وليس هو الذي اتلف مباشرة صحيح لكنه متسبب بالسبب - 00:35:53

قريب انا وضعت دابتي في طريق والدابة بشكل عام لا توضع في الطريق. هذا ليس مكانها ان توضع في الطريق وآآ صاحبها اه يعني يكون معها ويراهما وهي تتلف - 00:36:13

او لم يرها المهم انها خرجت عن سيطرته. الدابة ليس مكانها ان توقف في طرق الناس. باختصار الدابة والحيوانات ليس مكانها ان في طريق الناس. فمن اوقف دابة في طريق الناس سواء كان الطريق ضيقا او واسعا - 00:36:27

فان وقامت هذه الدابة بالاتلاف صحيح لست انا الذي اتلفت لكنني انا متسبب بالسبب القريب. لانني وضعت دابتي في مكان لا توضع فيه. او وضعت قشر الموز في مكان لا يوجد فيه. او وضعت - 00:36:44

في مكان لا يوجد فيه. فهنا المتسبب سيضمن. اذا ضمن ما اعترف بذلك. لكن لو كانت الدابة بطريق واسع فجاء شخص اجنبي فضربيها فقامت هي غضبت فرفست هذا الشخص فلا ضمان. ليه - 00:36:58

من هنا انت تسببت بالاتلاف لنفسك. انا وضعت ماسك دابتي او وضعت دابتي في طريق بس انا مخطئ ما عندي مشكلة انا اوقفت دابتي في طريق انا مخطئ متسبب في اي اتلاف سيحدث. لكن هذه الدابة وهي في الطريق موقوفة جاء شخص اجنبي فما عجبه انه هاي الدابة في الطريق راح ضرب - 00:37:15

هذه الدابة على وجهها الدابة عصبت عاد فقامت فرفسته برجلها فهذا الرجل الذي ضربها رفس من الدابة وانكسرت قدمه او انكسر شيء معه. هل ينفع ياتي فيقول تعالوا يا جماعة الخير - 00:37:37

انتم اذيتمني وكسرتكم متاعي. آآ بيد اريد الضمان منكم. فنقول له لا. انا اقول ليس لك ضمان علي. انا صحيح اخطأت لما وضعت الدابة في الطريق العام لما اوقفت في الطريق العام - 00:37:52

افانا متسبب لو تلف شيء من دون تدخل منك انا راح اضمنه. لكن حضرتك انت الذي جعلتها تضربك لما انت ضربتها وبالتالي بدك تتحمل خطأك معها لان الدابة ولو وجدتها واقفة في الطريق لا تضرب ضربا يتسبب في - 00:38:06

اذاها لان انت ستتحمل النتيجة التي ستأتي منها. فلذلك قال لكن لو كانت الدابة بطريق واسع فضربيها اكتب ضربها شخص اجنبي ضربها شخص اجنبي فرفسته فرفست يعني هذا الاجنبي فكسرت له شيئا او كسرت له قدمما فلا ضمان لان الدابة لا - 00:38:25

تضرب لعدم الحاجة قالوا الى ضربها فالذي ضربها هو الجاني على نفسه يتتحمل النتيجة ثم ذكر مثلا اخر قال ومن اقتنى كلبا عقروا. بسم الله هو اسود بهيم الاسود الالهي هي الاسود الكامل في سواده - 00:38:45

والكلب العقول والكلب الاسود الالهي هذه النبي صلي الله عليه وسلم امر بقتلها ولا يجوز اقتناها بحال يعني يجب قتلها ولا يجوز اقتناها بحال. طيب اذا شخص خالف فاقتنى كلبا عقولا او اسود بهيم او - 00:39:05

اقتنى اسد او ذئبان او حيوانا من الحيوانات الجوارح فاتلفت هذه الحيوانات بغض النظر عن طبيعتها اتلفت شيئا ضمنه ضمنه لانك

انت الذي تسببت بالاتلاف انت الذي تسببت بالاتلاف بسبب اقتنائك لهذه الجوارح اقتناء على وجه غير مشروع - 00:39:20

يعني انا انسان عندي كلب عقور قل ما بشركوا انك كلب عقور او عندي كلب اسود بهيم تمام آآ الشيخ بن عوض انظروا ماذا يعلق ؟
قال او اقتنئ اسدا او كبشا معلما النطاح او اقتنئ هرا تأكل الطيور وتقلب القدور مع علمه بحالها بان - 00:39:51

قدم للهر عادة بذلك او نحو قرد وصقر وبازي المهم الان هذه الجوارح باختصار سواء من انه في بعضها كما نلاحظ انه منها ما يجوز اقتنائهما للصيد ومنها ما لا يجوز اقتناؤها اصلا يعني ليست كلها مما لا يجوز اقتناؤه. لا منها ما يجوز اقتنائهما - 00:40:12

كالجوارح المعلمة التي يصاد بها. ومنها ما لا يجوز اقتناؤه اصلا كالكلب العقور او الاسود البهيم. فباختصار من اقتنئ جارحا من الجوارح سواء فكان مما يجوز اقتناؤه او من لا يجوز اقتناؤه. فاتلف هذا الجارح شيئا للاخرين فانا الذي علي ضمانه - 00:40:30

فانا الذي علي ضمانه لاني انا المتسبب باقتنائي لهذا الجارح صحيح هذا السنن الذي اتلفت لكن انا متسبب. يعني انا لست مباشرا لكنني متسبب بالسبب القريب لاني انا الذي اقتنئ هذا الجارح وهذه الجوارح يجب ان - 00:40:50

تضبط لان بطبيعتها عندها اعتداء الجوارح بطبعها عندها اعتداء. فاذا انت اقتنئتها بذك تتحمل النتائج التي ستتصدر منها فاذا اتلفت شيئا فعلي ان اضمنه لان دخل دار ربه بلا اذنه. اه الان ما سورة هذا الاستثناء ؟ في حالة ما بضمون فيها. قال اذا انا اقتنئت جارح من

الجوارح حتى لو كان - 00:41:07

كلب عقور او اسود بهيم اذا اقتربت جارح من الجوالس هو كان اقتنائي له على وجه المشروع او غلا غير وجه المشروع وانا واضح هذا الجارح في داخل بيتي جميل ؟ تمام - 00:41:31

جاء شخص فدخل الى ساحة بيتي من دون اذني جاء شخص دخل ساحة بيتي او دخل الى بيتي من دون اذني فكهجوم عليه الكلب العقور او الاسود البهيم او الاسد او الذئب على هذا الشخص الذي دخل على بيته من دون اذنه وقام باتلافه او اتلفه - 00:41:44

معه في هاي الحالة لا اضمن ليه ؟ لانه الذي دخل من دون اذنه هو الذي يعتبر الان تسبب نفسه هو الان يعتبر تسبب باتلاف نفسه فهو الذي سيتحمل نتيجة خطأه - 00:42:06

انت دخلت الى بيتي من دون اذني فما سيترتب على ذلك من اعتداء عليك هذا انت تتحمل نتيجته ما حدا قادر انك تدخل على البيت من دون اذن اليك كذلك ؟ طبعا - 00:42:22

اذا قال لا ان دخل دار ربه اي دار اه صاحب الكلب العقور او الاسود البهيم او الاسد او ما شابه ذلك بلا اذنه. ثم قال مثال اخر على الضمان. ومن احج نارا بملكه - 00:42:35

فتعدت الى ملك غيره بتفرطيه ضمن لا ان طرأت ريح لئن طرأت ريح. الان انا انسان في ملكي اشعلت نارا في ملكي الشخصي اشعلت نارا في حديقتي في بيتي في منزلي في ارضي. اشعلت نارا. الان هذه النار - 00:42:49

اذا رأى ذهب وانظروا ايش قال ؟ فتعدت الى ملك غيره بتفرطيه. انا اشعلت نار فاذا هذه النار بسبب تفريطي وعدم احتوائي لها هاجت هاجت هاجت وذهبت فاحرقت بيت الجار او احرقت ارض الجار او مزارع الجار او شجر الجار. في هذه الحالة - 00:43:11

علي ان اضمن في هذه الحالة علي ان اضمن لاني هنا انا المتسبب بالسبب القريب انا الذي اشعلت النار فهبت هذه النار ولم استطع انا ان احتويها ما قدرت الامور بشكل جيد فذهبت الى مزرعة الجار او ملكها وما شابه ذلك فاحرقته. يعتبر متسبب في الاتلاف. فعلي - 00:43:33

ان اتحمل النتائج. اه قال لا انطرأت ريح. اما اذا جاءت ريح فهي التي نقلت النار. يعني انا اشعلت النار وكان الجو ما شاء الله ساكن وهادئ. قلت والله الجو اليوم مناسب - 00:43:55

ما في رياح خليني اشعل نار. احرق مثلا اه هذا المحصول الذي انتهى كثيرا ما يحرق القمح الذي اخذ منه الحبوب يحرقونه حتى ينطفوا الارض منه فقام بحرق ما تبقى من اثار القمح في ارضه - 00:44:08

فاذا بريح مفاجئة تهب وتأخذ هذه النار الى ارض جاره. فتحرق ما فيها. هل يضمن ؟ قالوا لا يضمن. ليه ؟ لان هو صحيح متسبب لكن الريح هي المباشرة الريح هي التي باشرت عملية الاتلاف لانه انا انسان تسببت صح انا اشعلت النار. لكن كانت الاجواء طيبة ما فيها

الذى كان مباشرا للالتفاف من هو في الحقيقة الذي باشر الالتفاف هو الريح. ويمكن ان نقول انه هنا مش قضية مباشر ممكن نقول هناك سبب بعيد وسبب قریب. ممكن يكون هذا اقرب. انه نقول انا الذي اشعلت النار انا سبب بعيد. اشعلت النار - 00:44:51

والريح هي السبب القريب ان الريح نقلت النار والنار هي التي باشرت الالتفاف. اظن هذا اقرب لهذه الحالة والله اعلم. انا اقول اذا جاءت الريح فنقلت النار اكون انا الذي اشعلت النار انا السبب البعيد. والريح التي هبت هي السبب - 00:45:11

والنار هي ماذا؟ هي المباشر. الان مش ممكن نحمل النار المسؤلية لانها جماد. ومش ممكن نحمل الريح المسؤلية ايضا. لان جماد وانا كنت السبب البعيد بالتالي لا يضمن السبب البعيد لا يضمن - 00:45:30

لان هنا السبب القريب الاصل هو الذي يضمن لكن لما كان الريح ما زبطش. والنار هي التي باشرت ولما كانت ايضا جماد نارية يعني لا تضمن. وبالتالي السبب البعيد لاحظوا انه - 00:45:50

لا يضمن لا يضمن هناك وسائل وسائل هي التي ادت الى عملية الالتفاف. فالسبب القريب نعم يضمن الا اذا عارضه المباشر فال المباشر يقدم عليه تمام؟ واما اذا كان لدى سبب بعيد. والسبب البعيد ادى الى سبب قريب. والسبب القريب ادى الى المباشر. ففي هذه الحالة السبب البعيد لا يضمن - 00:46:00

وهذا مثال عليه ثم قال ومن اضطجع في مسجد او في طريق اكتبوا او في طريق بصورة لا يضر الناس من اضطجع في مسجد او اضطجع في طريق اكتبوا بصورة لا تضر الناس او وضع حجرا - 00:46:22

بطين اي على طين في الطريق العام او وضع حجرا بطين في الطريق ليطا عليه الناس لم يضمن ما سورة المسألة؟ الان يقولون اخواني المساجد فيها حق مشترك لجميع المسلمين. فلو ان انسان اضجع في مسجد - 00:46:40

او انسان اضطجع في طريق العام في طريق الناس لكن بالصورة لا يضر الناس. اخذ له زاوية من زوايا الطريق واتضجع فيها. لان الطريق ايضا حق مشترك للجميع كما انا لي حق فيه. الان اذا كان الاضجاع في الطريق بصورة تعرقل الناس وتضرهم لآ هذا في الحقيقة يضمن ما ترث. لكن - 00:46:57

الكرام هنا وهذا قيده الشيخ منصور الباهوتى في الشرح على في شرح الدقائق انه من اضطجع في طريق بصورة لا تضر الناس. اخذ له زاوية على ما حدا يعني منضر بوجوده. فمن اضطجع في مسجد او في طريق بصورة لا تضر الناس. او وضع حجرا في طين في الطريق. يعني الطريق كان في طين - 00:47:18

ويؤذى الناس هذا الطين. فقام هذا الشيخ جزا الله خير قال بدي اضع حجارة على هذا الطين حتى يستطيع الناس يمشوا على هذه الحجارة ولا يؤذىهم الطين. فهو فاعل خير - 00:47:39

المهم اذا او وضع حجرا بطين في الطريق حتى يطا عليه الناس لم يضمن ما يتلف نتيجة ذلك. كيف يعني؟ لو انا كنت مضطجع في المسجد وجاء شخص ما شاء الله معاه سد المنسف - 00:47:49

او معاشي في يده فتعرقل بي ما كان متنبه في مشيه تعرقل او فانقلب السدر من يده فتلت الزجاجة فانكسرت هل له ان يقول لي تعال بدك تضمن لانه انت نايم في المسجد ليش تناام في المسجد نام في بيتك؟ لأن - 00:48:03

بنقول للمسجد يصح لاي انسان ان يضجع فيه اللهم ان يكون الضجاع ايضا كما قلنا الضجاع يعني في مكان معتمد الاضطجاع فيه او مقبول. لانه حتى في المسجد لو كان اضجاعك في مكان مش معتمد الاضجاع فيه وانما هو ممر الناس. بدك تضمن - 00:48:19

لكن اذا كان الضجاع في الاماكن المعروفة ان الناس ممكن تضطجع فيها. وشخص بالخطأ تعرقل بي. هسا انا صحيح متسبب. لكنني لا اضمن لان لي حق في هذا المكان. لي حق - 00:48:34

في هذا المكان فتسبب في النهاية لا يثمر ضمانا لماذا؟ لان لي حق لان لي حقا عفوا في هذا المكان وان فلم مخالف وافعل شيء لا يجوز لي شرعا وبالتالي هنا المتسبب لا يضمن في هذه الحالة لانه لم يفعل تصرف غير مأذون فيه. او اضطجع في طريقه وقلنا بصورة اه مقبولة فجاء شخص - 00:48:47

فتتذر به فتلف معه شيء ايضا لا يضمن ان هذا صحيح وان كان متسببا لكن تصرفه تصرف مقبول ومأذون فيه شرعا ولا يضمن في التصرفات المأذون فيها شرعا او وضع حجرا لينتفع به الناس المرور فوق الطين فتلف شخص به نقول هذا التصرف - 00:49:15
يعني مقبول شرعا الذي فعله فما سيترتب عليه لا يكون مضمونا عليه. انتقل الشيخ ماري رحمة الله عليه لفصل جديد ويتعلق ايضا بمسائل فقال ولا يضمن رب بهيمة غير ضاربة - 00:49:30

الى اخر ما ذكره غير ضاربة اي غير صائمة. اه الان اخواني نحن قبل قليل ذكرنا حكم البهائم او عفوا الحيوانات الضاربة طائلة. لما قالوا من اقتتنى كلبا عقولا او اسود بهيم او اسودا او ذئبا او جارحا فاتلف شيئا ضمنه. الان هذا حكم من عنده - 00:49:46
من اقتتنى آآ الحيوانات الصائمة فهكذا تقول الحيوانات على نوعين هناك حيوانات صائمة يعني بطبيعتها انها ضاربة صائمة بطبيعتها انها تهجم على الاخرين فالحيوانات الضاربة الصائمة سواء كانت لا يجوز اقتتناء الاسود البهيم او الكلب العقول او مما يجوز اقتتناؤه من الضاريات للصيد. من اقتتنى الحيوانات الضاربة فاتلفت هذه - 00:50:06
الحيوانات الضارة شيئا للاخرين. فصاحب هذه الحيوانات الضاربة بده يضمن. لذلك اكتبوا عند مسألة من اقتتنى كلبا عقولا الى اخرها حكم ضمان ما اتلفته الحيوانات الضاربة. واما هاي المسألة الجديدة فهو حكم ضمان ما اتلفته الحيوانات غير الضاربة. يعني التي بطبيعتها

00:50:35

لا تصولوا على الاخرين مثل بهيمة الانعام. من الليل ومن آآ البقر ومن الغنم ومثل آآ الخيل. بشكل عام الحيوانات التي بطبيعتها لا تصول على الاخرين. وهذه ما حكم متلفاتها؟ اعطانا قاعدة فقال ولا يضمن رب بهيمة غير ضاربين - 00:50:55
غير صائمة ليخرج البهائم الصائمة التي تقدم حكمها. لا يضمن ما اتلفته نهارا من الاموال والابدان. ويضمن راكب وسائق وقائد قادر على التصرف فيها. اكتبوا اه ويضمن راكب وسائق وقائد قادر على التصرف فيها. اكتبوا حتى نضيف جنائية يدها وفمهما ووطئها برجلها - 00:51:15

لا ما نفتحه بقدمها او بذنبها. الان دعونا نفسر قليلا في هاي المسألة الان اخواني خلينا نقول اذا الحيوانات صائمة وغير صائمة والصائمة يضمن ربها ما اتلفت وذكرنا الامثلة عليها سابقا الكلب العقول والاسود البهيم. وهذه صائمة لا يجوز اقتتنائها. او قد تكون صائمة يجوز اقتتنائها للصيد. فعموما الحيوانات - 00:51:40

اذا اتلفت شيء يضمن ربها لان هو المسؤول عن كل جنائياته اللهم الا الاستثناء الذي ذكرناه انه اذا دخل شخص الى بيته من دون اذنه قالت عليه. هو بده يتحمل النتيجة الداخل. الحيوانات غير الصائمة على نوعين - 00:52:25
الحالة الاولى ان تكون وحدها يعنى ليس مع قائد وسائق وراكب الحالة الثانية ان تكون مع راكب او سائق او قائد الان بس بدبي افهمكم المصطلحات. الراكب هو الذي يركب على الدابة. هو الذي يركبها. السائق هو الذي يكون خلف الدابة - 00:52:41
خلف الدابة هذى ما رح تربط هون. القائد هو الذي يكون امام الدابة السائق هو الذي يكون خلف الدابة من ورا القائد في العربية هو الذي يكون امام الدابة من الامام - 00:53:18
جيد الان اخواني اذا كانت دابة غير سائمة مثل شاة او بقرة او خيل او ناقة وكانت هذه الدابة وحدها ليست مع راكب ولا سائق ولا قائد وحدها لكن في مكان - 00:53:34

مشروع لها انه اذا كان صاحبها اوقفها في الطريق العام وذهب لا اقول انها بده يتحمل. لكن الكلام الان عن دابة غير صائمة وحدها ليست مع راكب وقائد وسائق. فش معها لا راكب ولا قائد ولا سائق - 00:53:51
صاحبها وضعها في المرعى وهو مكان للحيوانات وذهب او وضعها امام بيته او في مكان الاسطبل او ما شابه ذلك من الاماكن التي يصح ان توقف فيها وذهب وتركها وحدها - 00:54:06

الان ما تتلفه هذه الحيوانات غير الصائمة وهي وحدها في اثناء النهار ها في اثناء النهار من اموال او ابدان للاخرين لا يضمن على ربها. يعني انا وضعت ناقتي في المرعى وذهبت وخليتها وحدها. هذى ناقتي بتنتحرك فيها - 00:54:19
المرعى في وسط النهار فاذا هي بالخطأ ضربت سيارة كانت موجودة في المرعى او ضربت اه انسانا كان موجودا في المرعى

فكسرته. الان هل دابتني في مكان صحيح لها؟ نعم في مكان صحيح لها. المرأة - 00:54:40

وهي الان في اي وقت في وقت النهار في وقت النهار فإذا مكان صحيح وفي وقت النهار وليس معها احد لا معها لا راكب ولا سائق
ولا قائد وكل شيء مستخلفه من اموال او ابدان يكون غير مضمون ابدا - 00:54:59

وصاحب المال وصاحب البدن هو المسؤول ان يحفظ ماله ويحفظ بدنه ولو جاء صاحب المال المخلف على صاحب الدابة قال بدك
تضمن لي سيارتي او تضمن لي ما اتلفته دابتكم في هذا المثال بنقول ليس عليه ان يضمن لك - 00:55:16

انت المسؤول عن حفظ مالك وعن حفظ اه بدنك هذه دابة في مكان لها ان تكون فيه وليس معها احد الدنيا بوسط النهار يعني ليس
نقول في ظلمة الامور تختلط - 00:55:31

فانت المسؤول عن حفظ مالك عن حفظ بدنك. صحيح على هذه الدابة. انتبه على حركتها. اذا هي اتلفت النبي صلى الله عليه وسلم
حكم. العجماء جرحا جبار اي هدر. العجماء يعني هاي بهيمة الانعام او الحيوانات غير السائلة. هاي العجماءات - 00:55:46

هذا اذا كانت وحدها واتلفت شيئا في وسط النهار. فالنبي صلى الله عليه وسلم حكم ان آآ اتلف هدر ليس فيه اي تعويض لانه
صاحب وحدها واتلفت شيئا في وسط النهار. فالنبي صلى الله عليه وسلم حكم ان آآ اتلف هدر ليس فيه اي تعويض لانه - 00:56:01

واما ان كان مع هذه الحيوانات غير الصائلة معها كان راكبها يعني هناك شخص راكب عليها او كان معها سائق يعني يمشي خلفها او
كان معها القائد الذي يسير امامها. فهو لاء الثالث اذا كانوا موجودين مع الدابة - 00:56:15

حتى في وسط النهار وحتى لو كانت الدابة في مكان لها ان تسير فيه اذا كان راكب او سائق او قائد معها وقامت الدابة باتلاف شيء
كما قلنا بيدها يديها الاقدام الامامية يعني - 00:56:35

وفمهما او وطأت عليه وطئا برجلها فالراكب والسائلق والقائد عليه ان يضمن قالوا اما ان نفتح شيئا برجليها يعني رفصة برجلها من
الخلف مثلا بحركة لا ارادية منها او اتلفته بذنبها. يعني خيل ما شاء الله ذنبه وانت بتعرفوه - 00:56:53

ضرب بهذا الذنب شيء فاتلفه لا في هذه الحالة لا يضمن الراكب ولا السائق ولا القائد. فحتى الراكب والسائلق والقائد هناك تفصيل في
ضمانهم. فتقولون ما ادري ما في مجال عندي هنا اكتبوا اكتبوا عندكم. تقول هناك حالتان - 00:57:16

ما تلفه الدابة بمقدم يدها او بفمهما او وطئت عليه بالارجل نعم هذا يضمنه الراكب والسائلق والقائد اذا تلف لان هو مسؤول حضرته
ينتبه على هاي الدابة. لماذا انت راكب لها؟ بدك تتحمل. لماذا انت تسوقها من الخلف او تقودها من الامام؟ عليك ان تمسكها جيدا - 00:57:32

للا تلف بفمهما ولا بيدها ولا بوطئها بقدمها. اما اذا اتلفت شيء من خلال نفحها برجلها يعني رفصة برجلها او ومن خلال ذنبها فالذنب
والارجل من حيث الرفس هذه قالوا لا يمكن ان يتحكم به. الراكب والسائلق والقائد. فلا نحمله نتائجه - 00:57:52

رس الاقدام ليس وطى الاقدار ووطى غير الرفس الوطأة بده يتحمله. انه انت مسؤول تعرف وين دابتكم بتحط رجلها. لكن اذا
رفست شيء برجليها مش ممكن يعني يمسك رجلين الدابة - 00:58:12

هاي حركات قد تصدر بشكل لا ارادى من الدواب او حركات الذنب ايضا هذه حركات الصدور بشكل غير ارادى. يعني مش يعني
بصورة لا يمكن للراكب والسائلق والقائد ان يسيطر عليها. فهو معفو عن جنائياتها - 00:58:24

وما سوى ذلك فيتحمل جنائيتها الراكب والسائلق والقائد. جيد طيب باسم الله ثم قال وان تعدد راكب ما بدبي فصل بعض المسائل في
قضية الراكب الان وان تعدد راكب ضمن الاول - 00:58:40

او من خلفه ان انفرد بتدييرها. وان اشتراك في تدييرها او لم يكن الا قائد وسائلق اشتراكا في الضمان ما صورة هذه المسألة؟ يقول لك
الان هناك عدة صور في هذا الكلام - 00:59:02

الصورة الاولى اذا كان كانت الدابة عليها اكثر من راكب عندنا دابة ركبها ثلاثة ثلاثة يركبون دابة واحدة ثلاثة يركبون دابة واحدة مثلا
ثلاثة على حصان واحد او على جمل واحد كما كانوا في الزمن القديم. كاد النبي صلى الله عليه وسلم يركب خلفه اثنين من الصحابة

او ثلاثة وكانوا رضوان الله تعالى عليهم يركبون الخيل ليس شخص واحد - 00:59:20

علي يقول عليه مثلا ثلاثة اشخاص فمن الذي سيضمن اه ما اتلفه هذا الحصان او هذا الجمل بفمه او بيده او ببطئه بقدمه. هل الراكب الاول ام الراكب الثاني ام الجميع - 00:59:46

قال وان تعدد راكب اذا داب راكبها اكثر من شخص واتلفت شيء بفمها او بيدها كما قلنا على الضابط السابق الذي يضمن في العادة هو الاول هو الراكب الاول ان هو الذي يتصرف - 01:00:01

رأس هذه الدابة اذا تعدد الراكب ضمن الاول لانه هو الذي يتصرف بها والراكب الثاني والثالث لا يضمنان من او من خلفه ان انفرد بتدييرها اه الحالة الثانية آآ قالوا اذا كان الراكب الثاني - 01:00:15

اذا كان الراكب الثاني هو الذي انفرد بتدييرها اذا انفرد بتدييرها ليضمن الثاني فقط ولا يضمن الاول. ممكן يكون مثلا شخص وضع ابنه الصغير في الامام او وضع ابن جاره في الامام او رجل صغير البني في الامام وهو يكون الراكب الثاني لكن هو الذي يتحكم بهذه الناقة وبزماتها او بهذا الخير - 01:00:38

اهتمامه. فاذا كان الثاني هو الذي انفرد بتدييرها وبادراتها هو الذي سبضمن ما اتلفت اذا الوضع الطبيعي انه الاول هو الذي يضمن اذا كان الثاني هو الذي ينفرد بتدييرها في الراكب الثاني هو الذي يضمن لذلك قال او من خلفه ان انفرد هذا الذي في الخلف بتدييره - 01:01:04

طب وان اشتراكا في تدييرها؟ يعني كان لا الذي يدير هذه الناقة الراكب الاول والذى خلفه او لم يكن لهذه الناقة الا قائد وسائق اشتراكا في الضمان الصورة الثالثة اذا ان يكون الراكب الاول والراكب الثاني هما من يقوم بالتديير. يعني كلاهما مشترك في تديير هذه الناقة او بالخيل - 01:01:26

ورعي شؤونها. او كان ما في اصلا ولا راكب عليها. لكن كان في قائد في الامام وسائق في الخلف قال اشتراكا في الضمان خلينا نرسم لكم هاي الصورة يعني عندنا مثلا دابة - 01:01:53

الان هناك الراكب الاول هنا موجود عليها وهناك الراكب الثاني. الان الاصل ان الضمان على الراكب الاول لما تتلفه هذه الدابة. ممتاز ممتاز هاي الحالة الاولى الحال الثاني ان يكون الذي يدير هذه الدابة ليس الاول بل الثاني فقط - 01:02:10

فحينئذ اذا كان الثاني الذي في الخلف هو الذي يدير هذه الدابة فالثاني هو الذي سبضمن ما اتلفته هذه الدابة وحده هذه واضحة يعني لا يطالب معه الاول اه الحالة الثالثة قال اذا اشتراك - 01:02:27

اذا كان الاول والثاني كلاهما يدير هذه الدابة. مثلا هذا بيتبه اليها من جهة وهذا بيتبه اليها من جهة هنا كلاهما سبضمن. الراكب الاول والثاني او كانت هذه الدابة اصلا ما فش الها راكب وانما لها سائق في الخلف - 01:02:42

ولها قائد في الامام دابة لها سائق من خلفها وقائد من امامها فاتلفت شيئا بفمها او بوطئها بقدمها او بيدها كما قلنا في هذه الحالة يشتراك السائق والقائد بالضمان بدهم يشتراكوا - 01:02:59

يوزع بينهما يوزع بينهما الضمان. وكذلك يقول الحنابلة صورة لم يذكرها الشيخ اذا كان هناك اه راكب مع سائق او كان هناك راكب مع قائد في هذه الحالة الراكب مع السائق - 01:03:17

او الراكب مع القائد كلاهما سبضمن يعني يشتراكان في الضمان. هذه اضيفوها لما ذكره الشيخ من المسائل جميل. قال ويضمن ربها ما اتلفته ليلا. اه الان بده يجي آآ قضية ضمان ما تتلفه هذه الدوار ليلا. فقالوا ويضمن ربها ما اتلفته ليلا. بسم الله - 01:03:34

ان كان بتفربيطه ان كان بتفربيطه وقال وكذا مستعيرها ومستاجرها ومن يحفظها اي يأخذ حكم ريه. الان دعوني هذه من مستعيرها. الان اذا كانت الدابة غير ضاربة وكانت تلفت وحدها وكانت وحدها واتلفت شيئا بالليل. اه في هاي الحالة بالنسبة للليل في تفصيل - 01:03:58

ان كان ربها فرط ها ان كان هناك تفريط من ربها انه ما وضعها اه في الحاكورة بشكل جيد ويفغلق عليها في الحظيرة بشكل جيد. فرط شوي فخرجت هذه الدابة ومشت فاذا هي تتلف شيئا لغيرها - 01:04:22

او للآخرين لا في هذه الحالة رب الدابة سبضمن. اذا بنرجع للمخطط الذي نحن عليه الدواب عرفنا الضاربة ضمان مطلقا غير الضاربة

تقول ان كانت وحدها الحالة الثانية ان كانت - 01:04:41

مع راكب وقائد وسائقه. لان كانت وحدها نفرق بين نهار وليل في النهار لا ضمان مطلقا في الليل نقول اذا كان هناك تفريط لا تفريط اذا كان هناك تفريط في ضمان. كيف يعني تفريط؟ لان الوضع الطبيعي اخوانى انه هم حتفهموا ايش الفرق بين النهار والليل. الان في الوضع الطبيعي انه الدواب في النهار - 01:05:07

اه تخرج فتسرح في المراعي وامام بيوتها والاماكن المعتادة التي تذهب اليها. وليس من العادة ان تكون محبوسة. فالان للابل الناس تتعارف انه جماعة الخير الدواب في النهار تسرع في المراعي وفي السهول - 01:05:44
فاما كانت هناك دابة وحدها وفي النهار فاتلقت شيئا اه صاحب المال والبدن هو المسئول عما اتلفته له الناقة. لان هو المطلوب منه ان يحفظ امواله وان يحفظ نفسه لكن في الليل الامر بالعكس المتعارف عليه ليلا. انه الدواب تكون في الحظائر ومغلق عليها مش متعارف في الليل انها تكون هالدواب سارحة في الاراضي. صح - 01:06:01

لأ فاما كان فاما جاء وقت الليل وصاحب الحظيرة لم يحكم الاغلاق او لم يحكم الرابط فمشت هذه الدابة وخرجت وحدها فاتلقت لا بد يضمن صاحبها. لانه في العادة في الليل انت المسؤول تحفظ دوابك - 01:06:23
فاما وجدنا الدواب سرحانة بالليل معناه انه في مشكلة انت مفترط. اما اذا آلم يفترط هو احكم اغلاق الحظيرة او احكم وثاقها فسبحان الله امر قدرى جاءت مثلا شخص - 01:06:39

اجنبي فهو الذي فك الوثاق او هي من كثرة الاحتكاك من الشد والربط كذا الا هي فلتت وحدها. مع ان الرجل احكم وهربت وخرجت واتلقت. اذا لم يكن هناك تفريط واتلقت لا يضمن. فهنا نأتي للتقدير هل فرط فيها في الليل او لم يفترط؟ لذلك قال ويضمن فيها ما اتلفت - 01:06:53

ليلا ان كان بتفرطيه ثم قال وكذا مستعيرها ومستأجرها ومن يحفظها اي اه يعامل معاملة رب الدابة من كان مستعيرا لها او مستأجرها لها او مسؤولا عن حفظها كان كان مثلا مودعة عنده هذه الدابة. فهو احكام - 01:07:13
في هذه التفاصيل حكم رب الدابة. فنقول ان المستعير او المستأجر لهذه الدواب او المودع عنده. ان كانت هذه الدواب اه عنده وكانت وحدها فانه لا يضمن ما اتلفته نهارا ولكنه يضمن ما اتلفته ليلة ان فرت. واما ان كان معها هذا المستأجر او المستعير - 01:07:33

او من يحفظها اه كان راكبا لها او قائدا او سائقا فيضمن جنائية مقدمها او يدها او ما وطأته بقدمها على التفصيل الذي ذكرناه فكل ما ذكر بالنسبة لمالك الدابة - 01:07:53

ينطبق على مستعير الدابة ومستأجرها ومن يحفظها عموما. من حيث هذا التفصيل السابق ثم قالوا من قتل صائلا عليه ولو ادميا من قتل صائلا عليه ولو ادميا دفعا عن نفسه او ماله - 01:08:06
او اتلف مزمارا او الله له او كسر انانه فضة او ذهب او فيه خمر. مأمور باراقتها او كسر حلبيين محربما او اتلف الله سحر او تعزيم او تنجيم او صور خيال او اتلف كتب مبتدعة مضللة او اتلف كتاب - 01:08:29

فيه احاديث رديئة لم يضمن في الجميع. الان انظر ماذا قال هذه قاعدة عامة كلية. قال ومن من قتل صائلا عليه ولو ادمية دافعا عن نفسه او عن ماله. هذه هي الصورة الاولى. اذا هناك حيوان صالح عليه - 01:08:50

سواء كان هذا الحيوان من الحيوانات الضاربة او كان من الحيوانات غير الضاربة. اي حيوان يصل على ضاريا او غير ضارى. او انسان صالح عليه. صالح يعني هجم اي حيوان هجم على - 01:09:07
ضارى ولا غير ضارى او انسان هجم على بغض النظر عن ما هنا هذا الانسان يريد ان يعتدي على. يريد ان يعتدي على. فقمت بدفعه الى ان وصلت الى قتله - 01:09:22

دفعه بحائل ادفعه بحائل ادفعه. ما استطعت حتى قتله ما في حد كان الا القتل فقتله دفاعا عن نفسي او عن مالى ها اذا ومن قتل صائلا عليه من حيوان او من ادمي - 01:09:38

واحتجت الى ان اقتله لان قضيت واحتاجت الى ان اقتل مهمة جدا وسيأتي ان شاء الله في باب اه الحرابة انه ما بصير اه اذا انسان صال علي انه اول حل معاه اني اقتله او اذا حيوان قرب مني بده يتهم اول حل اني اقتله. لأنك تحاول الدفع بالاسهل فالاسهل فان لم تستطع الدفع - 01:09:56

الا بالقتل تكون الحل الاخير القتل. فاذا المهم انت وصلت الحل الاخير ما في الا القتل. فقتلت حيوانا صهل عليك او اداميا صال عليك دفاعا عن نفسك او وعن مالك فانك لا تضمن ما اتلفته من هذه الحيوانات او من هذه او من هؤلاء الناس وان كنت انت متسبيب -

01:10:15

عفوا وان كنت انت مباشر للاتفاق وان انت مش متسبيب. انا مباشر للاتفاق. انا قتلت الحيوان. وانا قتلت هذا الادمي. انا مباشر. لكن هذه المباشرة مأذون لي فيها شرعا مأذون لي فيها شرع ورفع عني الضمان فيها. وبالتالي لا ضمان علي. قال او اتلف مزمارا او الله لهو - 01:10:35

او كسر اناناء اناناء وممثل الاناء كل ما لا يجوز صنعه كل ما لا يجوز صناعته من الذهب او الفضة من انية او اقلام آآ او مثلا فناجين او كراسى او كما يفعل بعض السفهاء اليوم - 01:10:58

حتى مراحيض فعلوها من الذهب والفضة. فمن كسر اناناء فضة او ذهب او كل ما صنع بذهب او فضة ولا يجوز صنعه بها او بهما قال ومن اتلف مزمارا والله لهو او كسر اناناء فضة او ذهب او اناناء فيه خمر مأمور باراقتها - 01:11:14

او كسر حليا طبعا قضية الخمر المأمور باراقتها اه اراد اخراج اكتبوا لماذا قال مأمور باراقتها؟ يعني واضح انه في مفهوم مخالف انه هناك خمر اه لا ترييقها الخمر التي لا تراق قالوا هي خمر الذمي - 01:11:38

آآ الذي استتر بها خمر الذمي الذي استتر بها. ويتحقق بها ايضا خمر الخلال الانسان الخلال اللي وظيفته ان يخلل الاشياء لانه الخلال بالوضع الطبيعي انه الخل يصل لمرحلة يقولون يصبح خمر ممكن ثم يعود خلان - 01:11:58

فالخلال هذا مأذون له ان يمسك الخمر لتصبح خلا والذمي المستتر بخمره هذا مأذون له ان يمسك الخمر عنده. جيد فلا تصح ارقة خمر الخلال ولا خمر الذمي المستتر بها. واما هنا الكلام فالكلام فقط عن الخمر المأمور - 01:12:19

وهي ما سوي هذا النوعين من الخمر ما سوي هذين النوعين من الخمر فتكون الخمر مأمور باراقتها. او من كسر اه حليا محربما. الحلي المحرم يقصد بها حلي معدة او صنعت للرجال ولا تصلح لاستعمال النساء - 01:12:45

لو ان انسانا صنع حليا محربما على الرجال. صنع حليا محربما على الرجال ولم يستعمل او تتحذل لصالح النساء فمثلا شخص صنع سلسال ذهبي للرجال او صنع اه اسوارة او شيء من الامور الذهبية. من الحرية الذهبية مثلا المحرم على الرجال. ولا يصلح لاستعمال النساء. ما كانت النساء تستعمله عادة - 01:13:03

وانما هو للرجال. ففي هذه الحالة هذا الحلي المحرم لا يضمن او اتلف اه سحر او تعزيم. التعزيم هو شكل من اشكال السحر تعزيم شكل من اشكال السحر او اتلف - 01:13:31

ادوات يستعملها السحرة او يستعملها الذين يعزمون او الات التنجيم او صور خيال يعني صور خيال انا في الحقيقة حاولت اتفهم ماذا يقصد به شيخ مرعي لم يظهر لي ولكن قد يكون مثلا قصد بها آآ يعني صور - 01:13:46

التي يحرم تصويرها. الصور التي يحرم تصويرها كصور مثلا ذوات الارحام. والله ذوات الارواح عفوا. صور ذوات الارواح. والله اعلم لكن لم يتضح لي في الحقيقة ماذا يصل بصور الخيال. او اتلف كتب مبتدعة مضلة. لاحظوا - 01:14:01

كتب المبتدعة من الفرق الضالة لو اتلفت ومزقت او اتلف كتابا فيه احاديث احاديث موضوعة على النبي صلى الله عليه وسلم. وهذه كلياتها احبابي الكرام لا تضمن. لماذا؟ لأنها ليست مالا ونحن عرفنا انه ضمان الاتفاق في اول مجلس اليوم ان - 01:14:19

الاتفاق انما يكون في اتفاق ماذا؟ ضمان الاتفاق انما يكون اذا اتلفت ما هو مال في مفهوم الشريعة وكل ما ذكرناه من قوله مزمار والله له او انية الذهب والفضة وكل الادوات التي تصنع بالذهب والفضة - 01:14:39

لا يريد صنعها بها او اتلف آآ لو كسر اناناء خمر مأمور باراقتها. يعني اذا كسرت اناناء خمر مأمور باراقتها هذه الخمر اه او كسرت حليا

محرما. فالحربي المحرم على الرجال ايضا هذه لا يجوز لا تعتبر مالا في - 01:14:58

بمفهوم الشريعة الحلي المحرم على الرجال لا تعتبر مالا في مفهوم الشريعة وكذلك الات السحر والات التعزيم والاتنجيم هذه كلها لا مالية لها كذلك الصور المحرمة شرعا او كتب المبتدعة هذه كلها لا مالية لها والكتب التي تجمع الاحاديث الموضعية يعني المراد يعني الكتب مش الكتب التي - 01:15:22

اذكر ان هذه الاحاديث موضعية لا الكتب التي يضعها اهل الباطل يذكرون فيه احاديث مكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعل الرافضي والعياذ بالله وينشرونها بين الناس. فهذه - 01:15:42

الكتب ايضا لا مالية لها. فباختصار كل من اتلف شيء لا مالية له كل من اتلف شيئا لا مالية له في الشريعة الاسلامية فهذا لا يضمن ما اتلفه. فهذا الشخص لا يضمن ما اتلفه - 01:15:52

قال لم يضمن في الجميع تمام؟ طيب هكذا يكون الشيخ مرعي رحمة الله تعالى عليه انتهى من ذكر آآ احكام الاتلاف او الضمان الذي بسبب الاتلاف دعونا ننتقل احبابي الان سريعا الى باب جديد من ابواب اه المعاملات الا وهو باب الشفعة - 01:16:08

باب الشفعة والشفعة احبابي هو في الحقيقة ليس عقد وانما هو حق من الحقوق. اكتبوا عند الشفعة حق من الحقوق ما هو طبيعة هذا الحق الان الشفعة في اللغة العربية مأخوذة من الشفاء - 01:16:28

والشفع هو الزوج ضد الورث. مش بقول لك صلاة الشفاعة وصلة الورث الشفاعة ما هو؟ الزوج. والورث هو المنفرد. فالشفعة فالشفعة اذا مأخوذة في اللغة من الشفاعة وهو الزوج. طيب - 01:16:46

واما الشفعة في المفهوم الشرعي وعندما تعرفون المفهوم الشرعي ستعرفون لماذا سمي هذا المفهوم الشرعي شفعة. واما الشفعة في المفهوم الشرعي فقالوا هي استحقاق شريك انتزاع حصة شريكه من انتقل اليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد. دعونا نكتب هذا التعريف - 01:17:04

اكتبوها عندكم الشفعة تتحقق شريكا انتزاعه حصة شريكه التي انتقلت او من انتقلت اليه ستحافظ على العبارة او من الشخص الذي انتقلت اليه بعوض مالي بالثمن الذي استقر عليه العقد. بكم تنتبهوا على هذا الحق. حق - 01:17:30

الشفعة ساضرب مثال ومن خلاله نفهم هذا التعريف شخصان اشتركا في قطعة ارض سعد وزيد اشتريا قطعة ارض على ان تكون بينهما هذه الارض على وجه الشبيه. سعد وزيد اشتروا هذه القطعة من الارض. واتفقوا ان سعد الها نصف هاي الارض على وجه الشبيه. وزيد الها - 01:18:36

وصفة فاصبح سعد وزيد شركاء في هذه الارض يوم من الايام احبابي الكرام زيد قرر ان يبيع حصته من هذه الارض والان يمتلك نصفها على الشبيه فزيد في يوم من الايام قرر ان يبيع حصته من هذه الارض - 01:19:02

من دون ان يخبر سعد لا قرر ان يبيعها لمن لشخص اسمه محمد فالان زيد باع حصته من هذه الارض لمحمد بمبلغ مئة دينار. اذا عملية بيع. زيد باع باع - 01:19:26

حصته من الارض لمحمد بمبلغ مئة دينار الان في الوضع الطبيعي سيصبح محمد هو شريك مع سعد في هذه الارض بدلا من زيد في الوضع الطبيعي ستصبح الشركة الان في هذه الارض في هذا العقار بين سعد وبين محمد. لانه محمد صار مكان زيد بعد ان باع زيد حصته له - 01:19:50

جميل الان سمعت قل يا عمي انا والله ما بدبي محمد يكون شريك معي في هاي الارض انا دخلت مع زيد شراكة في هاي الارض لاني انا عرف زيد وبينه خبز وملح كما يقولون وبعرف انه انسان فاضل ومؤدب ومحترم. فانا والله رضيتها مع زيد. لكن انا لا اريد ان -

01:20:15

فيكون محمد شريك معي في هاي الارض ما بدبي وهذا الشريعة في الحقيقة احترمت هذا الحق فعلا احترمت انه سعد له الحق لانه ايش؟ ما يقبل بشراكة محمد لكن في هناك اجراءات بده يعملاها سعد حتى نحل هاي المشكلة - 01:20:38

ما هي هاي الاجراءات سعد يستطيع شرعا هذا حقه الشرعي. لذلك قلنا الشفعة حق شرعي سعد يستطيع شرعا ان يذهب الى محمد

ويقول تعالى يا محمد زيد كم باعك هاي الارض؟ - 01:20:59

او نصيبيه عفوا من الارض فيقول محمد يعني ايها بمية دينار سعد يقول لمحمد انا اعطيك مئة دينار واتملك يا محمد نصيبيك من هذه الارض جبرا عنك جبرا عن محمد - 01:21:13

يستطيع ها سعد ان يذهب الى محمد ويقول له كم باعك زيد نصيبيه من الارض ومحمد ببلغه بالثمن فهنا سعد يستطيع ان يدفع هذا الثمن لمحمد الذي اشتري من زيد - 01:21:31

يستطيع سعد ان يذهب لمحمد ويدفع له الثمن ويملك هذه الحصة. التي اشتراها محمد جبرا عن محمد وكانه هنا هذه السورة صورة منصور الالکراه على البيع. انتم ملاحظين؟ صورة منصور الالکراه على البيع طبعا من جهة محمد. محمد -

01:21:46

هنا مجبان يعطي هذه الحصة لسعد بنفسه الثمن الذي اشتري به محمد هذه الحصة من زيد هذه هي حقيقة الشفعة باختصار لكن انا اصلا اعرف شروطها لان هناك لها شروط في الحقيقة نعرف اين تطبق ما هي مجالات تطبيقها لانها ليست مطلقة في اي ملك او ما شابه ذلك. لآن هناك شروط لها. ستأتي ان شاء الله. لكن هذا - 01:22:06

مجرد مثال توضيحي لنفهم ما هي الشفعة. الشفعة استحقاق اذا كما قلنا حق الشفعة ليست عقد. حق شريك اللي هو ساعد عندنا ان ينتزع حصة شريكه انا اريد ان انتزع حصة زيد - 01:22:30

طب هيحصل زيد اين هي؟ ان ينتزع حصة شريكه من الشخص الذي انتقلت اليه بعوض ما لي الشخص الذي انتقلت اليه حصة الشريك هو محمد انتقلت اليه الحصة بعوض مالي. ليش؟ قال بعوض مالي لانه سنعرف بعد القليل لما نذكر الشروط انه اذا زيد -

01:22:46

اعطى نصيبيه من الارض لمحمد بغير عوض ما لي اعطاه ايها على وجه الهبة او على وجه مثلا المهر ان كان مثلا مش محمد كانت سعاد فزيز اعطتها نصيبيه من الارض على وجه الصداق - 01:23:08

او كانت مثلا مكان زيد هنا مثلا امرأة اسمها هند وبدها تخالع زوجها محمد فاعطت نصيبيها لمحمد خلع باختصار اذا صاحب الحصة اعطى نصيبيه للطرف الخارجي ليس من خلال عملية بيع لا اعطاه ايها على وجه الهبة على وجه مثلا اه - 01:23:24
اي طريقة من غير طرق على وجه الصدقة. على وجه آآ الخلعي بغض النظر هنا لا تثبت الشفعة كما سنعرف بعد قليل ان شاء الله. لابد يكون هذا الشريك باع بيعا بعوض مالي - 01:23:46

باع بيعا حصته الى الطرف الخارجي فاذا باع هذا الشريك حصته للطرف الخارجي بعوض ما لي هنا نعم يستطيع الشريك ان ينتزع حصة شريكه من الشخص الذي انتقلت اليه بعوض ما لي لكن بنفس الثمن الذي استقر عليه العقد. بنشوف زيد كم باع حصته لمحمد بمئة دينار؟ نقول لهذا الشركة هو سعد - 01:24:03

لك ان تنتزع هذه الحصة جبرا عن محمد لكن بنفس الثمن الذي اشتري به محمد هذه القطعة من زيت نفس الثمن ما بنفع تدفع له اقل من هيكل لانه انت راح تظلمه - 01:24:30

بتدفع نفس الثمن. مش قادر تدفع نفس هذا الثمن خلص عوض الله عليك. بدك تتحمل هاي الشراكة اذا مفهوم الشفعة استحقاق شريك انتزاع اسرة شريكي من الشخص الذي انتهت انتقلت اليه بعوض مالي - 01:24:44

باثمن الذي تم استقرار العقد عليه بين هذا الشريك وبين الشخص الاجنبي. المئة دينار. ومن هنا سميت شفعة. لمن سميت شفعة؟ قالوا اه لآن الشريك الذي سينتزع حصة شريكه. هذا الشريك يضم حصة الى حصته. سعد لما اخذ - 01:24:58

قصة الحصة من محمد بنفس الثمن ها سعد لما ذهب الى محمد فاعطاه المئة دينار واخذ منه الحصة هو هنا اضاف حصة الى حصته فكانه شفع حصته بحصة اخرى آآ ساعد في الوضع الطبيعي الى النصف - 01:25:22

والآن ذهب لمحمد واعطاه مية واخذ النصف الآخر فكانه اضاف حصة الى حصته فكانه شفعها وهذا هو سبب تسميتها بالشفعة انت تضيف الى ملكك ملكا اخر ايها الشريك من خلال استحقاقك آآ لحصة شريك - 01:25:43

فلذلك سميت شفعة. جميل؟ طيب. لكن هو الشيخ مرعي بدأ مباشرة بالحكم العام قال لا شفعة لكافر على مسلم اذا كان الشريك هنا كافرا اذا كان سعد كافر - [01:26:02](#)

وهوئاء مسلمون فليس لسعد شفعة اذا كان سعد هذا الشريك كافرا فانه لا يثبت له حق الشفاء فحق الشفعة انما يثبت لاهل الاسلام. ويروى في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:26:22](#)

لا شفعة لنصراني. حديث رواه الدارقطني. وان كان يعني ضاعفه كثير من اهل العلم. لكن الحنابلة اعتمدوا على هذا الحديث في ان الشفعة حق يثبت للشريك المسلم ولا يثبت للشريك الكافر - [01:26:42](#)

جيد لكن انا كنت اتمنى ان الشيخ مرعي قبل ما يذكر تأليف الشفعة حتى الطالب يفهم طبيعة هذا العقد لكن كانهم كما قلنا يكلون هذا الامر - [01:26:57](#)

والى الشرح ثم قال وتثبت للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه بشروط خمسة. يعني الشفعة تثبت للشريك الشخص في النصيب الذي انتقل عنه ملك شريكه بشروط خمسة هذا هو نفس الكلام الذي ذكرته لكم انا هنا. لكن بطريقة اصلا ذكرت لكم بطريقة اسهل من خلال التعريف - [01:27:08](#)

وهو نفس ما قصد هنا اه لما قال وتثبت للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه. لكن الان دعونا نركز في الشروط الخمسة التي تثبت بها حق الشفعة. قال اولا كونه مبيعا - [01:27:33](#)

فلا شفعة فيمن انتقل ملكه عنه بغير بيع فلا شفعة فيما انتقل ملكه عنه بغيره به. هذا اول شرط من الشروط. وانا ذكرته لكم من خلال التعريف حتى تثبت الشفعة لابد يكون هذا الشريك وهو زيد - [01:27:47](#)

نقل الملك الى محمد ها نقل ملكه من هذه الارض الى محمد من خلال عقد بيع. لذلك قال كونه مبيعا. هذا الشريك باع نصيبه لشخص اجنبي باع نصيبه لشخص اجنبي. فاذا كان هذا الشريك لم يبع لشخص اجنبي بل وهبها لاجنبي. او تصدق به بها عليه او - [01:28:08](#) اعطتها صداقا او خلعا في هذه الحالة لا يوجد عندنا حق شفعة فليس لسعد ان ينتزع نصيب محمد من هذه الارض. وسيجبر سعد على شراكة محمد له في هذه الارض. ان محمد اخذ الارض من خلال ميراث ممکن. ممکن من خلال صدقة ومن خلال هبة. من خلال صداق من خلال خلع - [01:28:32](#)

وليس من خلال البيع فلا بد اول شرط من شروط الشفعة ان يكون محمد حصل على نصيب من هذه الارض من خلال بيع وشراء مع زيت. اذا كونه مبيعا فلو شفعت فيما انتقم منه بغير بيع. الشرط الثاني اخواني من شروط - [01:28:54](#)

صحة الشفعة او من شروط اه ثبوت الشفعة خلينا نقول ان تكون حصة هذا الشريك التي سبتم انتزاعها بحق الشفعة هي حصة مشاعة من عقار اضيفوا عندكم كم قسمة اجرار - [01:29:10](#)

له ثلاثة ضوابط هذه هي الحصة تكون مشاعة من عقار والمراد بالعقار هنا ارض فقط وهذه الارض تقسم قسمة اجرار. دعونا نحل هذه المفاهيم الثلاث. اذا الشفعة اخوانى اولا اريدكم ان تفهموا لا تثبتوا في غير الاراضي. فاذا اشتراك اثنان في شقة او في عمارة او في سيارة او في - [01:29:30](#)

او في هاتف اي شركة في غير الاراضي لا يثبت فيها حق الشفعة. فلو قام احد الشريكين ببيع حصته الى طرف خارجي الشريك الآخر ليس له ان يطالب بالشفعة. هذا اول شيء نفهمه. الشفعة عند الحنابلة انما تثبت في الاراضي فقط. ها هي مسألة خلافية - [01:29:56](#) بين المذاهب اعرفوا عليكم ان تعرفوا مذهبكم. الشفعة عند الحنابلة تكون في الاراضي فقط. وهذا هو المراد بالعقار هنا. لانه العقار احيانا يطلق على الشقق لا العقار هنا المراد به الارض فلا بد اذا تكون ارض - [01:30:20](#)

اثنين لابد يكون الشريكان في هذه الارض حصة كل واحد منهم في هذه الارض على وجه الشيوع وليس محددة. فلو كان مثلا عندي قطعة ارض وانا سعد وهنا زيد ممتاز احبابي الكرام جيد - [01:30:38](#)

الان سعد وليد اشتراك في ارض اذا ها وجد اول قضية انها ارض. اثنين حصة سعد وزيد في هذه الارض على جهة الشيوع يعني مش صعب له مثلا النصف اليمين منها وزيد له النصف الشمال؟ لاما كانت هيك القضية. سعد وزيد كل واحد له النصف من هذه الارض -

لكن على وجه الشيوع النصف الذي لسعد شائع في هذه الارض والنصف اللي لزيت شائع في هذه الارض. خلص انا الي نصف منها هكذا وانت لك نصف منها. بخلاف ما لو تم الفرز - 01:31:22

انه خلص تم التحديد ان نساعد له النصف اليمين وزيد له النصف الشمال اذا تم الفرز والفصل هنا زيد يستطيع ان يبيع حصته لمحمد وليس لسعد ان يطالب بالشفعة لان هنا صحيح هما شركاء في الارض لكن حصة كل واحد منهم اصبحت مفروزة عن حصة الآخر ولن يليست على وجه الشيوع. اذا - 01:31:36

لابد تكون حتى تثبت الشفعة في ارض وحصة كل شخص في الارض شائعة. ثالثا تكون هذه الارض يمكن قسمتها قسمة اجراء. الان ان شاء الله في نهاية كتاب القضاء راح ندرس ان هناك ان القسمة على نوعين. هناك قسمة تسمى قسمة اجراء - 01:32:00

وهناك قسم يسمى قسم التراضي قسمة الاجراء وهي القسمة التي اذا طالبها احد الشركاء من الشريك الآخر يجبر الشريك الآخر عليها وقسمة التراضي هي التي اذا طلبها احد الشركاء من الشريك الآخر لا يجبر الشريك الآخر عليها لانها تسبب له ضررا - 01:32:19
قسمة الاجراء انما تكون آآ في الشركة او عند او عند الاشتراك في شيء لا تسبب قسمته ضرر بالطرف الآخر. وقسمة التراضي انما تكون في الاشياء التي اذا طلب قسمتها فان القسمة تسبب - 01:32:40

ضرر بالطرف الآخر طبعا القسمة ليست معلقة فقط بالاراضي لما ندرس باب القسمة القسمة هي في اي شيء اشتراك فيه اثنان فاكثر اي شيء سواء كانت اراضي شقق اشجار اي شيء - 01:33:04

اشتراك فيه اثنان فاكثر هل اذا طلب احد الشركاء القسمة يجبر باقي الشركاء عليها ام لا يجبرون؟ الان الاشياء التي تقع فيها الشراكة على نوعين. هناك اشياء تقع فيها الشراكة - 01:33:19

ويمكن ان تقسم قسمة عادلة من دون ان يتضرر طرف من الاطراف من خلال هذه القسمة ولا تسبب هذه القسمة ضرر بنفس الشيء الذي وقعت فيه الشراكة لانه احيانا اخواني بعض الاراضي او بعض العقارات او بعض السلع بمجرد ان يتم قسمتها وافرازها بتقل قيمتها. فاحنا باختصار بنقول - 01:33:38

ان هذه مسألة تتعلق بالقسمة يعني خارج موضوع الشفعة الان. اه نقول الاعيان هيك نقول الاعيان المشتركة الاعيان المشتركة التي يملکها اكثرا من طرف على نوعين هناك منها ما يمكن قسمته قسمة اجراء - 01:34:00

وهناك ما يقسم قسم التراضي فقط منها ما يخص قسمة اجراء ومنها ما يقسم قسم التراضي فقط الان الضابط العام فقط هذا كلام سريع. الضابط العام لما يقسموا قسمة اجراء ما معنى قسمة اجراء يعني اذا احد الشركاء - 01:34:24

طلب من باقي الشركاء القسمة يجبرون على قبولها قسمة التراضي اذا احد الشركاء طلب من باقي الشركاء القسمة ورفضوا لا يجبرون عليها تحتاج الى رضا منهم ما هي الامور او الاعيان المشتركة التي يمكن ان تقسم قسمة اجراء هي الاعيان التي اذا تم قسمها فانها يمكن ان تقسم - 01:34:46

عادلة ولا يسبب قسمها اي ضرر بباقي الاطراف ولا بالعين المقسمة كزمرة التراضي هي القسمة التي اذا طلبها احد الاشخاص ستحقق ضرر باطراف اخرين او ستحقق ضرر بشكل عام بالشخص الذي وقع فيه القصة - 01:35:10

اسمع يقولون اذا كانت الارض الان ساتكلم عن الارض بالتحديد بهمنيش كل الاعيان انا لاني في الشفعة بتكلم عن الارض. يقولون اذا كانت الارض صغيرة محدودة او الاراضي الصغيرة جدا وكانت مشتركة بين اكثرا من شخص هذه لا تقسم الا قسم التراضي - 01:35:29

لأنه الاراضي الصغيرة المشتركة اذا تم قسمتها بشكل عام لابد ان يحدث ضرر بطرف من الاطراف او على الاقل قالوا ان تنقص قيمتها لأن هي صغيرة. وتروح تقسمها كمان ما بقي منها شيء - 01:35:49

فيقولون الاراضي الصغيرة هذه في العادة لا تقسم قسمة اجراء. ليه؟ لانك القسمة تضر بالشركاء او تضر بنفس العقار على الاقل فيأتي الضرر على الشركاء تبعا فلما تقسم قسمة اجراء اذا كانت ارض صغيرة - 01:36:04

وبالتالي لا تقسم الى قسم التراضي يعني ان يتراضوا على القسمة. ولا يستطيع احد ان يجبر الاطراف الآخرين على القسمة فيها. فمثل هذه الاراضي الصغيرة التي لا تتصف الى بالتراضي - [01:36:21](#)

آلا لا يثبت حق الشفعة فيها اذا قام احد الشركاء ببيع نصيبه لطرف خارجي. فلو كان عندي انا قطعة ارض صغيرة بتقول هذه لا تقسم الى قسم التراضي وبالتالي لو ان زيد باع نصيبه من هذه الارض الصغيرة لمحمد - [01:36:33](#)

ليس لسعد ان يطالب محمد بالشفعة لكن الاراضي الكبيرة اه قالوا الاراضي الكبيرة الواسعة لـا هذه يمكن ان تقسم قسمة اجبار لانها تستطيع ان نقسمها من دون ان نلحق ضرر - [01:36:51](#)

الاطراف الآخرين ولا نقص من قيمة الارض عموما. فاذا طلب احد الشركاء القسمة باقي الشركاء يجبون عليها. فانت راح تقول لي طب شيخ يعني شو علاقة تقول قسمة الاجبار وقسمة التراضي بهذا الموضوع اللي احنا فيه في الشفعة. بدي اعطيك مفهوم - [01:37:04](#)

ستفهم من خالله ان شاء الله لماذا اشترطوا ان تكون الارض التي يثبت فيها حق الشفعة يمكن قسمينها قسمة اجبار لـا هذه قطعة ارض كبيرة قطعة ارض كبيرة سعد وزيد مشاركان فيها على وجه الشجوع. سعد له نصفا وزيد له نصفا - [01:37:21](#)
الـاـنـ زـيـدـ حـابـ يـبـيـعـ نـصـيـبـ اوـ قـسـمـ منـ قـسـمـ هـذـهـ الـاـرـضـ لـمـحـمـدـ.ـ زـيـدـ هـوـ حـابـ يـبـيـعـ نـصـيـبـ منـ هـذـهـ الـاـرـضـ لـمـيـنـ؟ـ لـمـحـمـدـ فيـ الـوـضـعـ الـطـبـيـعـيـ فـيـ الـحـالـةـ الـطـبـيـعـيـ هـذـهـ اـرـضـ [01:37:43](#)

ونصيـبـ سـعـدـ وـزـيـدـ مـنـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ الشـيـوـعـ وـهـيـ اـرـضـ وـاسـعـةـ.ـ فـيمـكـنـ اـنـ تـقـسـمـ اـجـبـارـ فـاـذـاـ زـيـدـ فـيـ الـحـالـةـ الـطـبـيـعـيـ بـاعـ نـصـيـبـ الـذـيـ عـلـىـ وـجـهـ الشـيـوـعـ لـمـحـمـدـ سـعـدـ يـذـهـبـ لـمـحـمـدـ وـيـطـالـبـ بـالـشـفـعـةـ [01:37:59](#)

طبعا زـيـ بـقـوـلـ يـاـ عـمـيـ اـنـاـ مـاـ بـدـيـشـ اـهـ سـعـدـ يـأـخـذـ نـصـيـبـيـ.ـ زـيـدـ يـقـوـلـ اـنـاـ اـرـيدـ اـبـيـعـ نـصـيـبـيـ لـمـحـمـدـ هـلـ مـنـ حـلـ يـاـ رـعـاـكـمـ اللـهـ؟ـ نـقـوـلـ لـزـيـدـ اـذـاـ اـرـدـتـ اـنـ تـمـلـكـ مـحـمـدـ نـصـيـبـ خـلاـصـ اـنـتـ حـابـ تـعـزـوـ بـدـكـ تـمـلـكـهـ نـصـيـبـكـ [01:38:13](#)
لـكـ انـ تـطـالـبـ سـعـدـ بـافـرـازـ الـاـرـضـ وـالـافـرـازـ هـوـ قـسـمـ الـاـجـبـارـ.ـ اـنـكـ تـرـوـحـ عـدـائـةـ الـاـرـاضـيـ وـتـقـوـلـ لـهـمـ اـفـرـزـوـاـ لـيـ الـاـرـضـ بـيـنـيـ وـبـيـنـ سـعـدـ.ـ فـهـنـاـ زـيـدـ يـسـتـطـعـ اـنـ يـطـالـبـ سـعـدـ بـقـسـمـ الـاـجـبـارـ يـجـبـرـ سـعـدـ عـلـىـ وـلـلـهـ سـعـدـ.ـ وـيـقـوـلـ كـلـ وـاـحـدـ فـيـنـاـ يـأـخـذـ نـصـيـبـهـ.ـ اـنـتـ الـكـ نـصـفـ وـاـنـاـ الـيـ نـصـفـ.ـ فـيـأـخـذـ سـاعـةـ هـذـاـ [01:38:29](#)

الـنـصـيـبـ وـيـأـخـذـ زـيـتـ هـذـاـ النـصـيـبـ تـمـامـ؟ـ طـبـعـاـ وـلـاـبـدـ يـكـوـنـ طـبـعـاـ هـذـاـ النـصـيـبـ مـمـاـشـلـ لـهـذـاـ النـصـيـبـ فـيـ الـمـوـاـصـفـاتـ يـعـنـيـ هـذـهـ هـيـ طـبـيـعـةـ قـسـمـ الـاـجـبـارـ اـنـهـ لـنـ يـقـعـ ظـلـمـ عـلـىـ اـيـ اـحـدـ فـيـهـ.ـ حـتـىـ نـسـتـطـعـ قـسـمـتـهـاـ قـسـمـةـ اـجـبـارـ.ـ فـسـاعـةـ [01:38:51](#)

تم فـرـزـ الـاـرـضـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ زـيـتـ.ـ فـاـذـاـ تـمـ فـرـزـ الـاـرـضـ بـيـنـ سـعـدـ وـبـيـنـ زـيـدـ يـسـتـطـعـ هـنـاـ زـيـدـ اـنـ يـبـيـعـ حـصـتـهـ لـمـحـمـدـ.ـ وـلـاـ يـسـتـطـعـ سـاعـدـ فـيـ هـايـ الـحـالـةـ اـنـ نـطـالـبـ مـحـمـدـ بـالـشـفـعـةـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـاـنـهـ صـارـ نـصـيـبـ سـعـدـ وـنـصـيـبـ زـيـدـ كـلـاـهـمـاـ مـنـفـصـلـ ماـ عـادـ عـلـىـ وـجـهـ الشـيـوـعـ [01:39:06](#)
ماـ عـادـ عـلـىـ وـجـهـ الشـيـوـعـ.ـ لـمـاـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ الشـيـوـعـ اـهـ وـلـلـهـ سـعـدـ كـانـ يـسـتـطـعـ يـطـالـبـ مـحـمـدـ.ـ لـكـ الـاـنـ زـيـدـ اـسـتـطـعـ اـنـ يـجـبـرـ سـعـدـ عـلـىـ الـقـسـمـ وـعـلـىـ الـاـفـرـازـ.ـ لـاـنـ هـايـ الـاـرـضـ تـقـبـضـ قـسـمـةـ اـجـبـارـ.ـ فـاـسـتـطـعـ اـنـ يـفـصـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ سـعـدـ بـعـدـ ذـلـكـ يـسـتـطـعـ 01:39:23
زـيـدـ اـنـ يـمـلـكـ مـحـمـدـ نـصـيـبـ مـنـ هـذـهـ الـاـرـضـ مـنـ خـلـالـ عـقـدـ الـبـيـعـ مـنـ خـلـالـ عـقـدـ اـهـ الـبـيـعـ وـلـاـ يـسـتـطـعـ فـيـ هـايـ الـحـالـةـ سـاعـةـ اـنـ يـطـالـبـ 01:39:42
مـحـمـدـ بـالـشـفـعـةـ لـاـنـهـ مـاـ عـدـاـ نـصـيـبـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ وـجـهـ الشـيـوـعـ.ـ فـالـاـرـضـ اـذـاـ التـيـ [01:39:42](#)

اـقـبـلـ الـقـسـمـ قـسـمـةـ اـجـبـارـ هـيـ التـيـ يـثـبـتـ فـيـهـ حـقـ الشـفـعـةـ لـسـعـدـ عـلـىـ مـحـمـدـ اـهـ لـاـنـ شـرـيـكـ الـذـيـ يـرـيدـ اـنـ يـبـيـعـ حـصـتـهـ وـهـوـ زـيـدـ نـقـوـلـ لهـ [01:39:58](#)
يـاـ زـيـدـ اـذـاـ اـنـتـ حـابـ تـبـيـعـ حـصـتـكـ لـشـخـصـ اـجـنـبـيـ وـلـاـ تـرـيدـ اـنـ تـسـلـطـ [01:39:58](#)

لـشـرـيـكـ الـاـخـرـ حـقـ الشـفـعـةـ اـطـلـبـ فـرـزـ لـكـ حـقـ الفـرـزـ لـكـ اـنـ ماـ فـرـزـتـ يـاـ زـيـدـ خـلـصـ وـبـعـتـ نـصـيـبـكـ لـمـحـمـدـ شـرـيـكـ الـاـخـرـ لـهـ حـقـ الشـفـعـةـ فـبـالـتـالـيـ زـيـدـ يـسـتـطـعـ اـنـ يـخـلـصـ مـحـمـدـ مـنـ حـقـ الشـفـعـةـ مـنـ خـلـالـ اـنـ يـطـالـبـ بـقـسـمـةـ اـجـبـارـ [01:40:18](#)
فـلـهـ حـلـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـتـ الـاـرـضـ صـغـيـرـةـ اـمـاـ قـالـوـاـ اـذـاـ كـانـتـ الـاـرـضـ صـغـيـرـةـ جـداـ بـيـنـ سـعـدـ وـبـيـنـ زـيـدـ.ـ الـاـرـضـ صـغـيـرـةـ لـاـ يـمـكـنـ قـسـمـتـهـاـ قـسـمـةـ اـجـبـارـ يـعـنـيـ لـاـ يـسـتـطـعـ زـيـدـ اـنـ مـثـلـاـ هـايـ الـاـرـضـ صـغـيـرـةـ نـصـفـهـاـ لـسـعـدـ وـنـصـفـهـاـ لـزـيـدـ.ـ لـوـ اـنـ زـيـدـ مـثـلـاـ بـدـهـ يـبـيـعـ نـصـيـبـهـ مـنـهـ لـمـحـمـدـ [01:40:38](#)

فقال مثلاً بدي اطلب من سعد الفصل اللي هو الفرز اللي هو قسمة الاجبار. زيد لا يستطيع ان يجبر سعد على الفرز لانه هاي الارض بطبيعتها صغيرة جداً. والقسمة فيها تسبب ضرراً. فزيد لا يستطيع - [01:41:03](#)

ان يجبر سعدنا على القسم الا بالتراضي جميل وبالتالي بما انه هاي الارض لا يستطيع زيد ان يجبر فيها سعداً على الفرز آآ قالوا طيب اذا اراد احد الشركاء ان يبيع نصيبه لشخص اجنبي - [01:41:19](#)

كيف نحل له هاي الطريقة؟ قالوا لا لا حل لهم. لا يستطيع ان يحل هذه الطريقة. زيد يريد ان يبيع حصته لمحمد فلو انا قلنا ان حق الشفعة سيثبت لسعد ان حق الشفعة سيثبت لسعد - [01:41:34](#)

في القسط الارضي الصغيرة فانه سيثبت لسعد مطلقاً ولا يستطيع زيد ان يتخلص منه باي طرق من الطرق لانه زيد لا يستطيع ان يجبر سعد على الافراز حتى يبيع والله زيد نصيبه هنا العلوي مثلاً من هاي الارض محمد. وخلص يكون هناك حاجز بينه وبين سعد. مش ممكن. انه هاي الارض صغيرة - [01:41:49](#)

فلا تقسم الا قسم التراضي. وزي وسعد مش راضي يقسم قبل قليل كانت قسمة اجبار يعني سعد مجب غصباً عنه بده يقسم لكن في هذه الارض الصغيرة لا يمكن ان تقسم الا قسم التراضي - [01:42:09](#)

وسعد لم يقبل ذلك. طب زيد بقول لك انا بدي ابيع نصيبي لمحمد من دون ما يثبتوا الشفعة لسعد. ما في الي حل فبنقول اه هنا اذا بما انه القضية سيصبح اه سعد وزيد دائمًا مشتركين في هذه الارض لانها لا تقبل الا قسم التراضي وسعد راض قسم - [01:42:23](#)
التراضي. فهنا نستطيع ان نقول لزايد لك ان تتخلص من نصيبيك وتبيع لمحمد بمائة دينار. وسعد يقول ليس لك ان تطالب بالشفعة ليه؟ قالوا لان هذه الارض لا يمكن قسمتها الا بالتراضي ولا يمكن ان تقسم قسمة اجبار. وبالتالي زيد هو لا يستطيع ان يتخلص منك - [01:42:40](#)

يا سعد فاذا هو اراد ان يبيع نصيبيه لمحمد فله الحق في ذلك وليس لك يا سعد ان تطالب بالشفاعة. طبعاً هذا رأي الحنابلة وان كانت هذه القضية تحتاج الى - [01:43:00](#)

نظر يعني قضية انه اذا كانت لا تقسم قسمة اجبار فيسقط حق الشفعة. اقول تحتاج الى نظر وتفكير لانه الاصل انه سعة يقول لك لي لماذا لا تثبتون الى حق الشفعة؟ قضية انه زيد لا يستطيع ان يتخلص مني - [01:43:10](#)

هذا امر يعود لزيد لكن انا في النهاية لا اريد لمحمد ان يدخل معي شراكة وهذا في النهاية ايضاً حق لسعد. فنقول هذه فكرة فكروا فيها لكن انا اقرر الان ان نذهب. المذهب عندنا الارض - [01:43:25](#)
التي تثبت فيها الشفاعة تكون ارض وملك كل شريك فيها على وجه الشيوع وتقبل القسمة قسمة اجبار. واما الارض آآ التي لا تقبل القسمة الا بالتراضي فهذا لا يثبت فيها حق الشفعة - [01:43:39](#)

لشريك على صاحبه بسم الله قال اه اذا كونه مشاعاً من عقار فلا شفعة للجار. لانه الجار هو اللي بينك وبينه فرز وملك كل شخص منكم مستقل عن الآخر. فاذا كانوا مثلاً - [01:43:54](#)

قطعتين ارض بجوار بعضهما البعض. لو كان هناك قطعة ارض وجنبها قطعة ارض كل واحد له قطعته الخاصة. فهذا الشخص باع نصيبيه لشخص اجنبي صاحب هاي الارض ليس له ان يطالب بالشفعة. لانه هو مجاور لهذه الارض. وليس ملكه فيها على وجه الشيوع. لذلك قال - [01:44:15](#)

شفعة للجار ولا فيما ليس بعقار اصلاً كل ما ليس باراضي ما شفعة فيها. قال كشجر وبناء مفرد يعني اذا انا اه بعت شجر شرك بيني وبين شريك. انا هاي الشجرة - [01:44:40](#)

انا شريك فيها مع شخص. فبعت على وجه الشيوع. فبعته نصيبي منها لشخص اجنبي. ليس لي شريك ان يطالب بالشفاعة. لان الشفعة لا تثبت في ماذا؟ في الاشجار كذلك مثلاً لو كان هناك عقار لو كان هناك مثلاً شقة - [01:44:58](#)

دار هذه الدار انا شريك فيها مع شخص على وجه الشيوخ هو له نصف وانا لي نصفها. احد الشركين باع نصيبيه لشخص اجنبي هل للشريك الآخر ان نطالب بالشفعة ليس له ان يطالب بالشفعة لانها ليست ارض. طيب قال ويؤخذ الغراس والبناء تبعاً للارض. ايش

01:45:13 - يعني هذا الكلام

اه هو ي يريد ان يقول لك اذا كانت ارض بين سعد وزيد وكل واحد له النصف على وجه الشيوع. ممتاز وكانت هذه الارض فيها ابنيه وفيها شجر الان اذا زيد ياع نصف - 01:45:33

الحقيقة الارض اي نسبة من الارض - 01:45:56

ونسبة مما عليها من الاشجار والبناء. مشاكل منطقية انه هذا الشجر وهذا الغرس هو ايضا طبع للارض. فإذا كان سعد يمتلك نصف الارض وزيد يمتلك نصف الارض. اذا سعد يمتلك نصف الارض بما عليها. وزيد يمتلك نصف الارض بما عليها - 01:46:12

زيد باع نصف الارض واذا بتذكرة في باب بيع الاصول والثمار اذا بتذكرة قلنا من باع ارضا قلنا الا يشمل البيع غرسها وبناءها وما عليها. وبالتالي ابونا زيد لما باع نصف الارض الذى يمتلكه على وجه الشيوخ وباع نصف الارض وبالتالي نصف ما عليها ايضا من -

01:46:31

تجrir وبناء كله سينتقل لمحمد. وعليه لما سعد يطالب بالشفعه من محمد اه هو سعد سيأخذ ما اشتراه محمد من الارض وما عليها ايضا بالتالي من الشجر ومن البناء اتصال بده يقول لك الشجر والبناء يدخلان تبعا - 01:46:51

للارض في عملية الشفعة اذا بيعا مع الارض من هو تلقائيا عرفنا في باب بيع الاصول والشمار انه من باع ارضا هو يبيع الارض ويبيع ما عليها من شجر ومن بناء هذا هو العرف في بيع الارضي - 01:47:11

اما الشجر والبناء المفردین اه يعني لو كان هناك شجرة مفردة او مشترک فيها اکثر من شخص وقلنا هذه اصل لا شفعة فيها. واذا كان هناك بنایة بس مجرد بنایة يشتراك فيها اکثر من شخص فهذه لا شفعة فيه. فهو اراد ان يفرق بين الغرس - 01:47:25

كما: هناك بناءة بـ مفرد بناءة بـ شكلها أكثر من شخص، وهذه لا شفعة فيه. فهو أراد أن يفرق بين الغرس، - 01:47:25

اذا كان تبعا للارض فانهما يؤخذان بالشفعة تبعا للارض. واما الشجر والبناء المفردین يعني لحاله شركاء في ارض اه عفوا شركاء في شحرة بس او شركاء في شقة. لأن هؤلاء ليس ببنهم حة الشفعة لان الشفعة انما تثبت في الارض فقط - 01:47:41

شحة بـ اهـ شـ كـاءـ فـ شـ قـةـ لـأـ هـ لـلـاءـ لـبـ سـ نـ هـ حـةـ الشـ فـعـةـ لـلـ اـ شـ فـعـةـ اـ نـ هـ تـ شـ تـ فـ لـ الـ اـ لـ اـ ضـ فـ قـ طـ 01:47:41

جيد. اذا هذا الشرط الاول عرفنا من شروط اه استحقاق الشفعة ان يكون نصيب الشريك انتقل الى الاجنبي من خلال عقد البيع فقط وليس من خلال العقد غب المالة ثانيا ان يكمل - 01:48:01

01:48:01 - 01:48:01 العقد غير المألوف ثانى المركب

هذا النصيب مشاعا من عقار يمكن قسمة هذا العقار قسمة اجبار. واما اذا كان ليس مشاعا او كان ليس من ارض او كان مشاعا من ارض اكـ. هذه الارض لا يمـكـ.

01:48:16 - المدح والذم

الشرط الثالث سوت الشفاعة إن اه الشخص الشريك - 01:48:46

الذى له احقيه المطالبه بالشفعه وهو سعد مثلا في هذا المثال خلص اليوم مشى معنا سعد. سعد عليه ان يطالب محمد بحق الشفعة في الوقت الذي عرف فيه سعد ان زيد باع نصبيه لمحمد في الساعة التي يعلم فيها سعد ان زيد باع نصبيه لمحمد يجب ان سعد

التليفون على محمد ويقول الو يا استاذ محمد انا اريد حق الشفعة فان اخر سعد المطالبة بالشفعة لغير عذر سقط حقه في الشفعة
وماما ان اخر المطالبة بها لعذر مثل ايش العذر؟ قالوا كشدة الجوع. يعني ليس اي جوع ان يكون سعد شديد الجوع بس بفكر هسة في
الاكل. او شدة عطش - 01:49:25

او شدة الحاجة الى دورة المياه تأخر فقط مدة الخلاص من شدة الجوع وشدة العطش وال الحاجة لدورة المياه خلص نقول معذور في هذا التأخير. تأخير غير هيكل ما بتكون معذور فيه. اذا طلب الشفعة ساعة علم بحصول البيع من زيد لمحمد - 01:49:50 اه فان اخر الطلب لغير عذر سقطت. والجهل بالحكم عذر. الان بده يقول لك لو كان سعد يجهل ان تأخير مطالبه بالشفعة من دون

عذر يبطل حق الشفعة. اعيد لو كان سعد - 01:50:08

يجهل ان تأخير مطالبته بالشفعة لغير عذر يسقط حقه في الشفعة لو كان يجي لهاي المسألة تأخر جهلا منه لا يسقط حقه في الشفعة
كأنه هذا نوع من انواع الاستثناء. سعد اخر الطلب بالشفاء. قال خلص بحكي مع محمد بعد يومين انا اليوم هيک منا رايق -

01:50:27

فإذا سعد اخر مطالبة محمد بالشفعة من دون عذر لكنه كان يجهل ان هذا التأخير يسقط حقه هذا بحد ذاته يعتبره عذر بنسامح فيه
سعد ونقول يا سعد متى ما عرفت ان تأخيرك في المطالبة بالشفع يسقط حقك - 01:50:47
فتأخرت بعد ذلك بمحاسبك لكن اذا كنت تجهد بنسامحك. اما اذا كان سعد قالوا يجهل اصلا ان له حق الشفعة فلم يطالب به يجهل
اصلا ان له حق الشفعة اصلا - 01:51:06

فلم يطالب به اساسا ثم عرف بعد ذلك بمدة. يعني سعد بلغه هيک. نقول سعد بلغه ان زيد باع حصته لمحمد بس سعد مش خبير في
الامور الشرعية ما بعرف انه الله اشي اسمه حق الشفعة - 01:51:21

فترك الموضوع بعد اسبوع شهر شهرين بسمع محاضرة لشيخ بسمع لي محاضرة عرف انه ايه والله انا باقي لي حق شفعة وانا ما انا
داري ذهب سعد قال يا محمد يلا اريد حق الشفعة. بنقول له لأ ما بنفع. انت قصرت في معرفة احكام التجارة - 01:51:36
يا سعد فجهلك يثبت حق الشفعة لا يبيح لك ان تطالب بها بعد ذلك. فانت كنت عارف انه زيد باع لمحمد لكن انت ما طالبت ابتداء
لانك ما بتعرف انه في حق شفيعاء. انت مقصري عدم تعلمك - 01:51:54

باحكام دينك في التجارات. فلا يثبت لك حق الشفعة بعد ذلك. فاذا بدننا نعرف ماذا يقصد بالجهل بالحكم وماذا بالجهل بالحكم؟ مش
الجهل بانه يثبت له حقه شوف علاء الجاهل ان تأخيره يسقط حق الشفعة هذا الذي يعذر فيه. اما اذا كان يجهل بنفس الشفعة انها
ثابتة له فهذا لا يعذر - 01:52:09

هذه الشرط الرابع قال اخذ جميع المبيع. فان طلب اخذ البعض مع بقاء الكل سقطت. والشفعة بين الشفيعاء على قدر املاك كيهم. ما
معنى هذا الكلام؟ الان خلينا على سعد ما بدبيش امسح. صاحبنا سعد - 01:52:29
قال لمحمد اسمع يا محمد زيد باعك نصيبيه من هذه الارض وهو النصف باعك ايه بالف دينار. ترى انا يا محمد ها سعد يقول لمحمد
انا لا استطيع ان اشتري منك - 01:52:47

كل النصيب الذي اشتريته من زيد بالف دينار انا ما معني يا محمد اريدك تعطيني نصف ما اشتريته من زيت بدبي تعطيني نصف
الحصة بخمسمية دينار الان قالوا اذا سعد - 01:53:03

طلب بالشفعة في بعض الحصة التي اخذها المشتري وليس في كلها بطلة الشفعة وسقط حقه في كل الشفعة. حتى لو بعدين رجع
يطلب بها كاملة. لذلك ايش قال؟ قال اخذ جميع المبيع يعني سعد انت مجب انت - 01:53:21
تأخذ من محمد كل ما اشتراه من زيد كل الحصة فاذا سعد طالب بنصف الحصة او ربها او ثلثها فقط من محمد هذا باطل ويسقط
حقه في الشفعة فليس له ان يطلب بها بعد ذلك - 01:53:38

لماذا يسقط حقه؟ لانه يا سعد مطالبتك فقط ببعض الحصة وليس بكلها. دليل على انه انت ما عندكش مشكلة كبيرة كبيرة في انه
محمد يكون شريك معك في الارض. انت مشكلتك بدك تتملك جزء من هاي الارض اكثر بس. واللي انت لو لا يعني انت وانت مشكلتك
انه يكون محمد شريكك - 01:53:55

هاي مشكلتك لطالبتك محمد بكل الحصة. مطالبتك يا سعد لمحمد بجزء من الحصة فقط دليل على انه لا مشكلة في مشاركة محمد
وانما انت اريد مجرد التملك وهذا يسقط حقك في الشفعة. اذا اخذوا جميع المبيع فان طلب اخذ البعض فقط مع بقاء الكل سقطت
الشفعة كلها - 01:54:15

الرفعة بين الشفيعاء على قدر املاكهم. ما معنى هذا الكلام؟ يعني يقصد لو كانت الارض اخوان في الحقيقة بين اكتر من شخص. هناك
سعد وهناك زيد وهناك هاني. كل واحد يملك ثلث من الارض على وجه الشيوع - 01:54:35

زيد قرر ان يبيع حصته لمحمد زيد قرأ النبي عليه الصلاة لمحمد. الان سعد وهاني يثبت لهم حق الشفعة

01:54:53 فيستطيع سعد وهاني ان يذهبوا الى من؟ الى محمد ويطالبوه بماذا؟ بالشفعة -

وكل بقدر ملكه وكل بقدر ملكه. طبعا هون لانه كل واحد يملك الثلث الامالك متساوية جيد فلهم ان يطالبوا آآ محمد بالثلث الذي باعه اياه زيد وسيقسم هذا الثلث الذي باعه زيد لمحمد مناصفة بين هاني وبين ساعد. ليش؟ لانه هاني يمتلك الثلث. وسعد يمتلك الثلث.

01:55:14 لكن لو كان هانيا -

نصف الارض وسعد يمتلك الثلث وزيد يمتلك السدس فقط هاني يمتلك النصف وسعد يمتلك الثلث. وزيد يمتلك السدس. فزيد باع سدسه لمحمد. اه الان هانيا وسعد لهم ان يطالبا محمد -

01:55:40 بالشفعة ويتملكان سدس زيد الذي اعطاه اياه. لكن هذا السدس سيوزع على هاني وعلى سعد بحسب النسب. هاني لانه يملك نصف فسيأخذ من السدس كمية اكبر مما سيأخذ سعد لان سعد يمتلك الثلث فقط من الارض. وسنقوم بعملية نسبة وتناسب كما نقوم في

01:55:57 -

المواريث. فباختصار اذا كان هذا ما يقصده الشيخ مرتى بقوله والشفعة بين الشفيع على قدر املاكهم. انه اذا كان كما قلنا اكثرا من شفيع سيطالبون محمد مثل هانيا وسعد سيطالبون محمد بالنصيب الذي اشتراه من زيد وهو السدس فرضا. هذا السدس سيعود الى اني وسعد. لكن كيف يعود بينهما بالمناصفة؟ لا. يعود -

01:56:19

بينهما على قدر املاكهم فاذا كان هاني يملك النصف من الارض وسعد يملك الثلث فهذا السدس سيوزع بينهما بناء على هذه النسبة. فالتأكد هانيا سيأخذ من الثلث كمية اكبر مما سيأخذ سعد بكونه يمتلك نسبة اكبر من الارض. والشفعة اذا بين الشفيع على قدر املاكهم. طب يا شيخ لو انه هانيا قال يا جماعة الخير -

01:56:43

انا متنازل عن الشفعة ما بدبي ما عندي مشكلة يدخل محمد شريك سعد قال لا انا ما بدبي محمد يدخل معنا شريك في الارض. لاحظوا احد الشركاء قال انا اسامح حقي. الشريك الثاني قال لا انا لا اسامح -

01:57:05

انا اريد الشفعة الان يقولون الشريك الذي رفض له ان يذهب الى محمد يعني الشريك المقص على حق الشفعة ورفض دخول محمد. هذا الشريك له ان يذهب الى محمد ويطلب بالشفعة لكن بدننا نقول لسعد عليك ان تأخذ كل النصيب الذي اشتراه محمد بن زيد. انت بتاخد السدس كله -

01:57:20

ما بينفعش تحكي والله يا عمي انا بدبي اخذ اه فقط اه ما استحقه من السدس. انه هذا السدس الذي باعه سيدنا محمد ما احنا اتفقنا قبل شوي انه جزء منه هو عبد الحق هاني وجزء من حقي. فسعد قال انا بدبي اخذ الجزء المتعلق بحقي فقط -

01:57:44

وهاني مسامح في حقه خلص هو يسامح في حقه ويكون بالتالي يعني شيء طبيعي ان محمد سيدخل شريك معهم في حال انه ساعد فقط طالبة بنصيبه من السدس. لكن المذهب عندنا لا يصح ذلك اصلا. فاذا احد الشركاء سامح بنصيبه -

01:58:03

وسامح بالشفعة. الشريك الآخر اذا بدبه يبقى على الشفعة بده يأخذ كل الحصة كاملة وليس له ان يطالب فقط بنصيبه من الحصة المنتقلة. تأخذ كل الحصة كاملة اذا والشفعة بين الشفيع على قدر املاكهم. لماذا هكذا يفكر الحنابلة؟ لان الشفعة اخوانى انما ثبتت

دفع ضرر الشريك الجديد -

01:58:22

هيك احنا فاهمين الشفعة. في الشريعة الاسلامية. الشفعة الاصل انت لماذا تطالب بها؟ ليس من اجل انه تزيد ملكك يا من تطالب بالشفعة احنا الشفعة اثبتها لك يا سعد حتى تدفع ضرر مشاركة محمد معكم في الارض. انت ما بدك محمد. او لا تطيق هذا الشخص او بينك وبينه -

01:58:47

راهية حتى يدفع الشفيع شراكة هذا الشخص الاجنبي يطالب بالشفعة فإذا كان هذا الشفيع فقط يطالب بنصف الحصة او بجزء منها ولا يطالب بها كاملة. اذا هو في الحقيقة ما عنده مشكلة ان يشاركه محمد في الارض -

01:59:07

ما عنده مشكلة في هاي المشاركة. هذا هو الواقع. بالتالي اذا ما في داعي ثبت لك حق الشفعة. احنا الشفعة اثبتها لك ايها حتى ما يدخلش معك هذا شريك. بس. ليس من اجل -

01:59:26

مصلحة المالية فقط حتى لا يدخل هذا معك شريك لانك لا ترغب به شريك. اي صورة انت تقوم بها ايها الشفيع تبقي فيه هذا

01:59:36 الشخص شريك معك هذا وبالتالي يسقط حقك في الشفعة لانه هذا يدل على رضاك بشركته بشكل من الاشكال -

الشرط الخامس والأخير احجازي يقول الشيخ مرعي سبق ملك الشافعي لرقبة العقار فلا شفعة لاحد اثنين اشتريا عقارا معا ما صورة

هذا المسألة؟ انتبهوا معي اذا كانت قطعة الارض يمتلكها زيد وحده - 01:59:53

قام زيد باجراء عقدين في نفس الوقت عقد مع شخص اسمه موسى وعقد مع شخص اسمه رافت زيد باع نصف هذه الارض لموسى

بمئة دينار. وفي نفس الوقت باع نصفا اخر لرأفت بمائة دينار - 02:00:08

فموسى امتلك نصف هذه الارض في نفس الوقت الذي امتلك فيه رأفة نصف هذه الارض في نفس الوقت بما انهم الاثنين امتلكوا

النصف في نفس الوقت ليس لاحدهما ان يطالب الاخر بالشفعة فما بنفع يجي رافت على موسى بقول له يا موسى والله انا اريد ان

اخذ نصبيك من - 02:00:29

هذه الارض بحق الشفعة او العكس ياتي موسى على رافت ويقول يا رافت انا اريد ان اخذ نصبيك من هذه الارض بحق الشفعة. ليس

لاحدهما ان يطالب الاخر بالشكر فعليه؟ قال لانهما امتلكا نصبيهما من الارض - 02:00:49

في نفس الوقت اما لو ان احد العقدين سبق الاخر بدقائق يعني بذنا نفرض انه زيد باع موسى اولا نصف الارض على وجه الشيوع

بمئة دينار. فاصبح موسى هو شريك لزيد في نصف هاي الارض - 02:01:04

ثم بعد عشرة دقائق ذهب زيد فعمل عقد اخر مع رافت على النصف الاخر من هذه الارض مائة دينار. اه في هاي الحالة موسى

يستطيع ان يطالب رأفة بحق الشفعة - 02:01:22

لان موسى سبق ملكه في هذا العقار على ملك رافت فهو اولا دخل مع زيد باعه النصف الاول بمائة دينار. فصارت الارض شراكة ابتداء

بين زيد وبين موسى بعد ذلك زيد باع من قسم الاخر لرأفت. اه في هاي الحالة موسى يستطيع ان يطالب رافت - 02:01:36

بالشفعة لان موسى سبق ملكه في هذا العقار على ملك رافت جيد. اما الصورة التي ذكرناها قبل قليل انه الاثنين موسى ورأفت دخلا

في هذا العقار في نفس الوقت معا لاأ هنا ليس لاحدهما حق الشفعة على - 02:01:57

قبل ذلك قال لابد من سبق ملك الشفيع لرقبة العقار لابد يكون الشفيع سبق ملكه في هذا العقار اه هذا الشخص الاجنبي الذي ستطالبه

بالشفعة. فلابد اذا سبق ملكي الشفيعي لرقبة العقار - 02:02:15

هذا معنى ذلك. موسى يدخل شريك مع زيد. اثنين اصبع شركاء. اه اذا رافت بعد ذلك دخل على الخط وزيد باعه ونصبيه موسى او

ان يطالب. لانه موسى سبق ملكه على زيد. او عفوا على رافت - 02:02:32

واما اذا دخلا معا كما قال فلا شفعت لاحد اثنين اشتري يا عقارا مع اذا كانوا الاثنين اشتروها معا فلا يثبت لاحدهما الشفعة على الاخر.

بقيت بعض الاحكام لحقت الشفعة تدرس ان شاء الله في المحاضرة القادمة لا اطيل - 02:02:47

من ذلك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحابه وسلم - 02:03:01